جامعة 20 أوت 1955–سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة(ة):

بوزنية ياسمين

زرازحي نور

تحت إشراف:

د/بن طالبة أحسن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د / رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	رئيسا
د / بن طالبة أحسن	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د / دوبة نصيرة	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جوان 2024

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقنا في انجاز هذا العمل العلمي المتواضع والذي أمدنا بالقوة والصبر على إتمامه .

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل القائل في محكم التنزيل "وفوق كل ذي علم عليم "سورة يوسف آية 76 صدق الله العظيم.

وأتقدم بجزيل الشكر وكامل العرفان إلى الدكتور بن طالب أحسن على إشرافه المميز وتوجيهاته المفيدة وملاحظاته القيمة ، فجزاه الله كل خير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا البحث ومناقشته الدكتور: رحال محمد الطاهر و الدكتورة : دوب نصيرة.

شكـــــرا

إهداء

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب

وإلى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة

وسر الوجود ... أمي الحبيبة.

إلى من ضحى بالنفس والنفيس من أجل غد

جميل لي، قدوتي في الحياة وسندي وقوتي بعد

الله عز وجل إلى أبي الغالي حفظه الله.

إلى من أحبو نجاحي انتظروه وافتخروا به، إلى

إخوتي:" سلمى،هاجر،مهدي،محمد رضا و ريان و

إبن أختي أمجد محمد "، وأصدقائي الذين

رافقوني في مشوار حياتي وإلى كل من ساهم في

هذا العمل من قريب أو بعيد...

ياسمين

إهداء

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، وأحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي إلى وهج حياتي والدتي.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي أبي الغالي حفظه الله.

إلى من أحبو نجاحي انتظروه وافتخروا به، إلى إخوتي وأصدقائي الذين رافقوني في مشوار حياتي وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد...

نور

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الإختصار	الدلالة
ص	صفحة
ط	طبعة
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
د.ط	دون طبعة
ج.ر.ج	الجريدة الرسمية الجزائرية

مقدمة

مقدمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر وأبرز أنواع الفساد المالي التي ترتبط عادة بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة الأسلحة، الرشوة والفساد المالي والسياسي وغيرها من الجرائم ذات البعد الإقتصادي، كما ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المصرفية المالية فأغلب عمليات تبييض الأموال تتم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، أصبحت هذه الجريمة في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تمولها وتنفذها في أغلب الأحيان عصابات دولية لها دراية كبيرة في التنظيم والتخطيط والتنفيذ، وتمتد نشاطاتها إلى كل دول العالم محققة أرباحا وعائدات بالغة الضخامة، كما تمكن هذه الجريمة العصابات من الاستمرار في نشاطاتها ويكفل لها القوة والنفوذ الذي يؤدي إلى التأثير السلبي على الكثير من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

تعاني الجزائر مثل بقية الدول من هذه الظاهرة بكل جوانبها من الرشوة إلى الفساد وكذلك دخول وخروج رؤوس الأموال رغم المحاولات المتكررة لمكافحة هذه الجريمة، حيث يستغلوا مرتكبو هذه الجريمة كل المنافذ والثغرات التي تسمح لهم بذلك من أجل تحقيق ثروات هائلة.

كل هذا جعل المشرع الجزائري بحاجة ماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لجريمة تبييض الأموال، الأمر الذي أدى بالعديد من الهيئات الدولية والإقليمية إلى المبادرة بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المهمة التي استهدفت في مجموعها تشكيل وإرساء سياسة عقابية للحد من هذه الجريمة، من خلال نهج متعدد الجوانب يرتكز على عدة محاور أساسية ومتكاملة، تشمل تحديث القوانين الجنائية الوطنية الموضوعية والإجرائية التي تجرم وتكافح الجريمة.

أهمية الدراسة:

ولقد جاء اهتمامنا بدراسة موضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري، كونها تدخل ضمن الجرائم المنظمة والخطيرة بالنظر لإنعكاساتها السلبية على مختلف الجوانب الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية وحتى الأمنية، كما تستمد هذه الدراسة أهميتها أيضا من كون جريمة تبييض الأموال بمثابة نشاط تكميلي لجرائم أولية تسبقها، فيعد جوهر هذه الجريمة هو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المحصلة من ارتكاب الجرائم وعليه فإن هذه الجريمة تغطي عدة من جرائم قانون العقوبات لعلاقتها التبعية بهم، بالإضافة إلى ما تقوم به الجزائر من مجهودات في مكافحة هذه الجريمة من خلال تفعيلها لآليات الاستعلام المالي وتبادل المعلومات والخبراء على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء.

الإشكالية:

نظرا لكون مشكلة تبييض الأموال قد تجاوزت في عصرنا الحاضر الحدود الوطنية، وانطلقت إلى مجال أوسع على المستوى الدولي بفضل وسائل التقنية الحديثة، الأمر الذي يزداد خطورة مع كل جديد في عصر السرعة، خاصة إذا خلت الدولة من تشريع قانوني يجرم هذه الأفعال ويكافحها، وبناءً على ذلك نقوم بطرح الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل الآليات الموضوعية والإجرائية التي إعتمدها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات تتمثل في:

- ✓ ماهي الأركان التي تقوم عليها جريمة تبييض الأموال؟
- ✓ ماهي العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال؟
- ✓ ماهي الأساليب الإجرائية الإدارية القضائية المستحدثة لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟

منهج الدراسة:

وللإجابة على هذا التساؤل إعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي لملائمته مع الموضوع المختار والأهداف المقترحة وهذا من خلال بيان أهم الجوانب الموضوعية والقانونية والإجرائية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى الإستعانة بمناهج البحث الأخرى الضرورية لخدمة أهداف هذه الدراسة كالمنهج الوصفي والمقارن.

أهداف الدراسة:

الهدف من إختيارنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على ظاهرة إجرامية جديرة، بالنظر إلى إطارها الموضوعي من حيث الأركان التي تقوم عليها جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، كما تهدف كذلك إلى التعرف على الإطار الإجرائي من خلال بيان الإجراءات المستحدثة التي إعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة والحد منها.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تتعلق بالرغبة في بيان مختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال باعتبارها من أخطر الجرائم في العصر الحالي حيث تعدت مخاطرها حدود الدول وبالتالي وجوب إيجاد وسائل وطرق فعالة للتصدي لها وكذلك بالنظر إلى حداثة تجريم المشرع الجزائري لعمليات تبييض الأموال وتوضيح مدى خطورتها واهتمام المجتمع الدولي بها وذلك لارتباطها بالجانب السياسي والاقتصادي والمالي.

صعوبات الدراسة:

يمكن القول بأن هناك صعوبات تم مواجهتها خلال عملية إعداد البحث وهي ضيق الوقت المحدد لإنجاز هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا على مجموعة من الدراسات التي سبق وعالجت موضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال منها العديد من المقالات والكتب إلى جانب رسائل وأطروحات دكتوراه نذكر أهمها:

أطروحة دكتوراه عبد السلام حسان تحت عنوان جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال ومعرفة مصادرها وآليتها وأنواعها وأثرها، وتكمن أهمية البحث في هذه الدراسة إلى أهمية علمية وأخرى عملية وإعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن.

وأطروحة دكتوراه دليلة مباركي، تناولت موضوع غسيل الأموال ورسالة ماجستير بوغابة عبد العزيز تناولت الإجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الهدف من الدراسة شرح القواعد الموضوعية الخاصة بجريمة تبييض الأموال، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي وتحليل مقارنة.

خطة الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري على التقسيم الثنائي للخطة المتبعة وفقا لما يلي:

الفصل الأول: خصصناه لدراسة الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال، وقسمناه هذا الفصل إلى مبحثين تعرضنا فالمبحث الأول إلى الأركان التي تقوم عليها الجريمة، وفي المبحث الثاني إلى العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: خصصناه لدراسة الأحكام الإجرائية لجريمة تبيض الأموال، وبدوره قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال، وتناولنا في المبحث الثاني الأقطاب الجزائية المتخصصة.

كما خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال تناولنا لموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى بعض التوصيات المقترحة التي يمكن أن تساهم في تطوير آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال والعمل على تطبيقها إقليميا للحد من مخاطر هذه الجريمة.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لجريمة

تبييض الأموال

الفصل الأول: الاطار الموضوعي لجريمة تبييض الأموال

إن الإطار الموضوعي لجريمة تبييض الأموال يقتضي البحث في أركان هذه الجريمة وكذا العقوبات المقررة لها وإنطلاق من هذا الأساس قسمنا هذا الفصل الى مبحثين تناولنا أركان الجريمة في(المبحث الأول) والعقوبات المقررة لها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أركان الجريمة

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها[1] وفي جريمة تبييض الأموال التي محور دراستنا نجد ثلاثة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي الذي يمثل النص القانوني الذي يجرم الفعل ويحدد أركانه وعناصره وكذا العقوبة المقررة له لدى نكتفي في هذا المبحث بدراسة كل من الركن المادي في (المطلب الأول) والركن المعنوي في (المطلب الثاني) حسب ما تحدده النصوص القانونية المجرمة لفعل تبييض الأموال.[2]

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات النتيجة وبالتالي فإن ركنها المادي يقوم على عناصر ثلاثة وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما[3] فالقوانين لا تعاقب على الأفكار والنوايا بل تتطلب فعلا ملموسا يمكن ادراكه بالحواس تتحقق من خلاله نتيجة الإعتداء على مصلحة يحميها القانون، فلا جريمة بغير ركن مادي وهو مبدأ لا ترد عليه استثناءات[4]، ولكن قبل التحدث عن عناصر السلوك

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص48.

[2] سليمة بورييع، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005- 2006، ص 144.

[3] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014 ص140.

[4] دريس باخويا، جريمة تبيض الأموال ومكافحتها في قانون الجزائري–دراسة مقارنة – أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011–2012، ص 153 و154.

الإجرامي لجريمة تبييض الأموال فالجدير بالذكر أنها جريمة تبيعة[1]، حيث لا تتحقق ولا يكتمل بنيانها القانوني ما لم تقع جريمة سابقة لما تسمى الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية حيث تعتبر هذه الأخيرة هي الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال[2] عليه سنتناول في هذا المطلب الركن المفترض في (الفرع الأول) والسلوك الإجرامي في (الفرع الثاني)، والنتيجة في (الفرع الثالث) وأخيرا العلاقة السببية التي تربط بينهما في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الركن المفترض

بالإضافة إلى الأركان التقليدية التي تقوم عليها كل جريمة (ماديا ومعنوي) فلكل جريمة خصوصياتها ومكوناتها وتعتمد على صور لا تعتمد عليها جريمة أخرى، ونظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال فهي تعتبر من الجرائم التبعية التي تتطلب لكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أولية أو أصلية هي مصدر الأموال غير المشروعة وهي العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال وعلى ضوء ذلك فإن:[3]

أ.الجريمة الأولية

تتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال والمداخيل الناتجة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في جميع الجرائم.[4]

---

[1] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 144.

[2] عبد الحليم بن بادة، الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الجزائر غرداية، المجلد 09، العدد 01،2022، ص 89.

[3] ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقتها بمكافحة الإرهاب– دراسة مقارنة،د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011، ص 244.

[4] خدوجة خلوفي وفريدة لوني، أركان جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري – مجلة الباحث للدراسة القانونية والسياسية جامعة محمد اكلي أولحاج – البويرة، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 602.

ب. طبيعة الجريمة الأولية

تشترط المادة 389 مكرر أن تكون جريمة تبييض الأموال ناتجة عن عائدات إجرامية، وأن يكون مصدرها جريمة ما، أي كان وصفها القانوني، جناية أو جنحة أو مخالفة، ومهما كانت طبيعتها: جرائم ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو ضد النظام العام.

ج. إثبات الجريمة الاصلية

تقتضي جريمة تبييض الأموال أن تكون الأموال محل الجريمة عائدات إجرامية أي آتية من جريمة أولية، فهي جريمة تابعة لجريمة أصلية سابقة عليها، يثور التساؤل بخصوص الجريمة الأولية أو الاصلية، حول ما إذا كان ينبغي أن يصدر فيها حكم بالإدانة أم أنه يكفي توافر أركان الجريمة بصرف النظر عن تحريك الدعوى العمومية بشأنها وعن مآل الدعوى العمومية إذا حركت.

والأصل أن يكون إثبات الجريمة الأصلية الأولية بحكم إدانة، ومن تم تكون المتابعة الجزائية من أجل تبيض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبث أن الأموال المبيضة آتية من تلك الجريمة.

وعندما تكون أركان الجريمة الأصلية متوافرة يجوز المتابعة القضائية من أجل جريمة تبيض الأموال، ولو في غياب حكم الإدانة.[1]

د. مسألة الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج

في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة الأصلية في الخارج، نصت المادة 5 من القانون 05-01 على أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– المرجع نفسه، ص 440 و 442.

تمويل الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.[1]

هـ. مسألة تنازع الأوصاف

يثور التساؤل إذا يجوز إدانة متهم من أجل الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة الأصلية، الراجح حسب رأينا هو تطبيق ما توصلنا إليه في جريمة الإخفاء لتشابه وتطابق الجريمتين وعلى هذا الأساس الأصل هو عدم جواز متابعة شخص من أجل الجريمة الأصلية، كما يجوز إدانة شخص من أجل تبييض الأموال والاشتراك في الجريمة الأصلية في آن واحد.[2]

الفرع الثاني: صور السلوك الاجرامي

حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال في أربع صور نصت عليهم في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نتناولهم بشرح والتحليل في ما يلي:[3]

❖ الصورة الأولى: تحويل الأموال ونقلها

جمع المشرع الجزائري تحويل الأموال ونقلها في بند واحد وإن اختلف النشاطين في المعنى غير أنه اشترط أن يكون لهما غرض.[4]

أ. تحويل الممتلكات

نعني بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر، ومثال على ذلك تحويل النقود القذرة

[1] المادة 5 من قانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر، العدد 11 صادر في 9 فبراير 2005.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص443.

[3] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص145.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 444.

المتحصل عليها من تجارة المخدرات إلى مجوهرات أو ذهب ثم القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية كالدولار.[1]

كما أن التحويل يكون بإيداع الأموال أو الممتلكات بالبنوك أو الإقتراض، أو المبادلة كما أنه قد يتم على سبيل بطاقات الائتمان المزورة، والسحب بها من حسابات العملاء وإيداعها في حسابات بنوك عادي، أو بعدة فروع بنكية بهدف اقتطاع الصلة بينهما وبين المصدر الإجرامي للأموال واستخدامها بحرية بعد ذلك.

وهناك تقنية جد متقدمة، أصبحت طريقا جيدا لعمليات تبييض الأموال، وذلك عن طريق تحويلها إلى أي بنك وذلك في وقت جد قياسي وللقيام بهذه العملية يجب تواطؤ المؤسسة المصرفية ومساهمتها إلى جانب موظفيها عن طريق استعمال الحيل والسبل المصرفية غير المشروعة، وهذا ما يسمى بتحويل الإلكتروني.[2]

كما قد يكون التحويل من خلال شركات الصرافة، أو سندات التأمين أو إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية لأجل تحويل الأموال للخارج، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.[3]

ب. نقل الأموال

ويقصد به نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع من مكان لآخر، وهو لا يعد تبييض للأموال في حد ذاته إلا أن كثيرا من المجرمين يستعملون هذه الطريقة في تهريب الأموال على شكل دفعات متتالية، وهذا نتيجة الرقابة الصارمة على التعامل بالنقد

[1] خدوج خلوفي وفريدة لوني، المرجع السابق، ص 602.

[2] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، د ط، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، 1999، ص130.

[3] خدوج خلوفي و فريدة لوني، المرجع السابق، ص 603.

الأجنبي، أو لسوء الأحوال الاقتصادية والسياسية لتبييض أموالهم، وتهريب العملات يعد من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال غير المشروعة.[1]

فتهريب الأموال إلى الخارج مزال مستخدما على نحو كبير في الجزائر، إضافة إلى التهريب توجد وسائل أخرى متنوعة لنقل الأموال إلى الخارج على غرار إخفائها في الأجهزة الالكترونية أو داخل الحقائب، وفي كل مرة يبتكر المهربون طريقة جديدة للتهريب، وكمثال على ذلك يذكر أنه في الجزائر ومن خلال استعمال الطرق المبتكرة قام أجانب قدموا من بعض دول الأناضول بتهريب 50 مليون يورو داخل جثة جزائري مغترب في هولندا، وبعد التحقيقات كشفت مصالح الأمن الجزائرية أن الأجانب الذين قاموا بهذه العملية هم مستثمرون ولكن لا توجد أسماؤهم ضمن قائمة المتورطين في التجارة بالأسلحة والمخدرات مما رجح فرضية أنها أسماء مستعارة لرؤوس مافيا الأناضول المعروفة بالمتاجرة بالأسلحة، وإتقان أساليب تهريب الأموال وتبييضها في العديد من الدول العربية تحت غطاء الاستثمار فيها.[2]

❖ الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات

نصت المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل والمتمم أنه يعد: " تبييضا ... إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها .."

إذا كان تبييض الأموال يتمثل في فعل الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للممتلكات فما المقصود بفعل الإخفاء وفعل التمويه ؟[3]

---

[1] حسان عبد السلام، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015 –2016، ص122.

[2] بدر الدين خلاف، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة ص 153.

[3] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 125.

أ. الإخفاء

يقصد به حيازة الأموال أو تسلمها، وهي أموال متحصلة من جناية أو جنحة مع العلم بذلك، ولا يشترط فيه الإحراز المادي، بل يكفي اتصال الجاني بالأموال المتحصلة من جنحة أو جناية أو فرض سلطانه عليها بصورة حقيقية، وقد نصت المادة 389 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات أن الإخفاء لا يقتصر على معناه المادي فقط، وإنما يمتد أيضا في بعض التصرفات القانونية التي تحقق محل العملية أو تبعا لدوافع الجاني.

ومن الأمثلة على هذه التصرفات التي تمثل الإخفاء ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من تأييد الحكم المستأنف والذي قضى بإدانة أحد الموثقين على جريمة تبييض الأموال متحصله من نشاط الاتجار في المخدرات لقيامه بتوثيق بيع شقة لصالح عشيقة أحد تجار المخدرات مع تقديم المشورة لها بدفع الثمن بواسطة حوالة مصرفية دولية بدلا من أوراق البنوك، لعدم إثارة الشبهات على الرغم من علم الموثق بإلقاء القبض على تاجر المخدرات.[1]

كما قد يشمل الإخفاء بعض التصرفات القانونية كاستخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية، وقد يكون الإخفاء بالصمت إذا كان هناك أمر تم التزام بالإعلان عنه.[2]

ب. التمويه

هو مفهوم مختلف عن الإخفاء، حيث يقصد به تدوير الأموال بهدف فصلها وإبعادها عن مصدرها غير المشروع.[3]

كما يعبر عنها أيضا بجملة من الأفعال الرامية إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال والمتحصلات المتأتية من الجريمة المصدر، من خلال مجموعة من العمليات

---

[1] دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتورا في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنة ص 183 و184.

[2] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص144.

[3] كريمة تدريس، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري تيزي وزو، 2014، ص263.

المالية المعقدة والمتتابعة لطمس الصفة غير المشروعة للأموال، بمعنى تغيير طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها الأصلي.[1]

بمقارنة الصورة الأولى والثانية يتجلى لنا وكأن الصورة الأولى ما هي إلا تمهيد لصورة الثانية وكأنهما يشكلان المرحلة التقنية لتبيض الأموال حيث عددت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مواضيع الإخفاء أو التمويه والتي قد تتناول الطبيعة الحقيقية للممتلكات، كيفية التصرف فيها ومراقبة حركتها، ومن أمثلتهما إنشاء الشركات الصورية والتي لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال، حيث يصعب تعقب نشاطها الإجرامي والعمليات غير قانونية مثل شركات التأمين السياحة الاستيراد والتصدير... وغالبا ما تقوم هذه الشركات بأداء كافة التزاماتها المالية.[2]

❖ الصورة الثالثة: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها

لقد نص المشرع الجزائري على اكتساب الممتلكات (الأموال) المتحصلة من جريمة أو حيازة هذه الأموال أو استخدامها يكون في توافق واضح مع المشرع المصري الذي نص على اعتبار اكتساب الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها من ضمن عناصر السلوك المادي المكون لجريمة تبييض الأموال، ويتوافق كذلك مع اتفاقية فيينا 1988 التي اعتبرت استخدام الأموال (بمفهوم حيازتها أو اكتسابها أو استغلالها) عندما تكون هذه الأموال متحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات بمثابة سلوك مكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، على أن المشرع الجزائري لم يحصر هذه التصرفات في الاتجار بالمخدرات فحسب وإنما في كل جريمة(جناية أو جنحة).[3]

---

[1] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص154.

[2] علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبيض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2013، ص33.

[3] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص156.

حيث نص المشرع الجزائري على الصورة الثالثة للسلوك المادي لجريمة تبييض الأموال في الفقرة 3 من المادة 389 مكرر بقوله:" يعتبر تبييض الأموال اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية" ومن خلال نص المادة تكتشف أن هذه الصورة متكونة من 03 أصناف وهي كالتالي:

أ. اكتساب أموال متحصلة من جريمة

ويقصد باكتساب الأموال وهو تلقيها على سبيل التكسب أو الترويج، والاكتساب قد يكون بطريق مباشر أو غير مباشر[1]، وعليه فكل شخص سواء أكان شخصا طبيعيا، أو إعتباريا، يقوم بتلقي أموال من أشخاص متورطين في أنشطة إجرامية، وسواء كانت هذه الأموال مقابل القيام بأعمال معينة، أداء خدمات أو حتى قبول مبالغ غير مستحقة وبغض النظر عن طبيعتها، أي سواء كانت نقود سائلة، تحويلات مصرفية أو حتى مقابل عيني، أو هدف الفاعل من ورائها تحقيق فائدة معينة، أو تحقيق مصلحة له فإن من يقوم بهذا السلوك يعد منطبق عليه النص بشرط أن يكون عالما بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية. [2]

ب. حيازة أموال مستمدة من الجريمة

فهي استئثار الأموال غير المشروعة على سبيل التملك، ومن ثمة فبمجرد حيازة هذا المال القذر يصبح حينئذ فعلا يجرمه القانون، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال مملوكة للحائز أم الغير[3]، إذا ما كان القائم بذلك يعلم وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، إذ أن قبول استلام الأموال والاحتفاظ بها يشكل فعلا يجرمه القانون لأنه عالم لحقيقة مصدرها أو لشخصية مالكها أو كيف تم الحصول عليها فيتحقق التبييض

[1] بدر الدين خلاف، المرجع نفسه، ص156.

[2] محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2005، ص 298 و300.

[3] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 126.

عن طريق الحيازة عند قبول البنك مثلا لودائع الصكوك في شكل أوراق مالية كأسهم أو سندات مالية أخرى التي يحفظها الزبون لدى البنك، مقابل وصل إيداع يسلمه البنك إلى زبونه، ويكون البنك هنا مرتكبا لجريمة تبيض الأموال إذا تسلم هذه الودائع وكان يعلم أنها عائدات إجرامية فبموجب هذه العملية يصبح حائزا فقط دون أن يكون له حق إستعمالها ولا التصرف فيها إلا بناء على طلب الزبون الذي يملكها.

ج. استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة

اعتبره أيضا المشرع الجزائري من قبل السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال بشرط أن يتوفر علم الشخص الذي يقوم بإستخدامها وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية دون الإعتداد بطبيعة عملية استخدام هذه الأموال سواء كان النشاط مشروع أو غير مشروع، حيث يقوم البنك مثلا من خلال وديعة النقود[1] بفتح حساب جاري لشخص يودع فيه أمواله ذات المصدر الإجرامي ثم يقوم باستثمارها باعتبارها مالكا لها. وتنتقل ملكية هذا المال من المودع إلى البنك على أن يبقى دين في ذمة البنك اتجاه صاحبه وبهذا يكون البنك استثمر عائدات إجرامية وتصرف فيها ثم يردها إلى المودع عند طلبها من أموال مشروعة أو مختلطة بأموال مشروعة.

كما يمكن أن يقوم البنك بالتبييض عن طريق الودائع الادخارية (حسابات الاستثمار المشترك) التي تكمن في خدمات يقدمها المصرف للمودع من أجل استثمار أمواله، وقد يتم التبييض في هذه الصورة عن طريق الودائع الاستثمارية (حساب الاستثمار المخصص).[2]

[1] فريدة دحماني، المرجع السابق، ص28.

[2] سعيدة العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 76 و 77.

❖الصورة الرابعة: المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر أو التواطؤ أو التأمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل وإسداء المشورة بشأنه

تمتد هذه الجريمة إلى كل من ساهم في أية ترتيبات أو إجراءات في أي من مراحل تبييض الأموال المشار إليها أعلاه سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهي الصورة الجرمية التي يجري على أساسها في غالب الأحيان متابعة المؤسسات المالية والمصرفية، إذا ما كانت متورطة في ذلك.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تضمنت تناقض في المصطلحات وخلط في المفاهيم، وكذا عدم التناسق بين النص العربي والفرنسي، كون الترجمة التقنية غير سليمة ويتجلى هذا الخلط في ما يلي:

- يتضح من النص العربي أن المشاركة والتواطؤ والتآمر والمساعدة والتحريض والتسهيل، وإسداء المشورة لارتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر.

تعد كلها تبييض للأموال. بينما النص الفرنسي يدل على أن كل من "tentative"، " complicité" participation "، "association "،" entente ")

هي صورة من صور تبييض الأموال التي تحصل بواسطة الوسائل التالية (assistance conseil،aide) لورود العبارة الفرنسية (par la fourniture de).

- عبارة محاولة ارتكابها زائدة في هذه الفقرة لان المشرع خصص لها المادة 389مكرر3 من قانون العقوبات.
- نتساءل حول مفهوم مصطلح" مشاركة" هل تعني المساهمة "participation" أم تعنى فعل الاشتراك المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات، فإذا أخذنا المادة 389 مكرر بمفهومها السطحي فنقول لا وجود للشريك في تبييض الأموال، فكل من تدخل في ارتكاب الجريمة من قريب أو بعيد فهو فاعل أصلي وهذا الأمر مستبعد عملا بالقواعد العامة، ومنه نضم رأينا إلى من يقول أن المشرع قصد فعل الاشتراك في تبييض الأموال والدليل أنه لم يتبعها بعبارة مع علمه أنها تشكل عائدات إجرامية عكس الفقرات

الثلاث الأولى من المادة 389 مكرر. ولذلك نقول أن المشرع الجزائري وسع من فعل الاشتراك في تبييض الأموال، فلم يتوقف عند المساعدة والمعاونة بل وسعه إلى التواطؤ والتأمر وإسداء المشورة.[1]

ومنه فالشريك في جريمة تبييض الأموال هو الشخص الذي لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة، وإنما يأتي أفعال أو يصدر أقوالا ذات أهمية قانونية أو واقعية لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدى الفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين.[2]

نطبق على الاشتراك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بالعلم بالظروف الشخصية والموضوعية للفاعل الأصلي، وتأثيرها إيجابا أو سلبا على معاقبة الشريك المادة 44 من قانون العقوبات. أما التحريض فيبقى صورة مستقلة عن الاشتراك لأن المحرض سواء حسب القواعد العامة، المادة 41 من قانون العقوبات أو حسب المادة 389 مكرر يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب على التحريض بصفة مستقلة حتى ولو امتنع المحرض بإرادته عن ارتكاب الفعل حسب المادة 46 من قانون العقوبات.[3]

الفرع الثالث: النتيجة الاجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية في الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثرا إيجابيا أو سلبيا، وهي تتضمن في مدلول قانون العقوبات مفهومين واحد مادي وآخر قانوني، فالأول هو الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة ويتحقق في العالم الخارجي ويعتد به القانون، فيغير فيه عما كان قبل ارتكاب الجريمة، أما المفهوم القانوني فهو مجرد فكرة قانونية، ليس لها وجود مادي ملموس، تتمثل في صورة ضرر معنوي، بالاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا.[4]

---

[1] علي قدور، المرجع نفسه، ص 35 و 36.

[2] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص128.

[3] علي قدور، المرجع نفسه، ص 36.

[4] محمد الطاهر سعيود، جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ل م د، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2019-2020، ص 142.

ومن استقراء نصوص التجريم الخاص بتبييض الأموال، نلاحظ أن المشرع يشترط لتوقيع الجزاء عن جريمة تبييض الأموال أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة أي تحقق ضرر معين، وفي بعض الأحيان لا يشترط لتوافر جريمة تبييض الأموال تحقق نتيجة مادية معينة، حيث ينصب التجريم على السلوك الإجرامي للجاني وذلك بصرف النظر عن أية نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا السلوك.[1]

المشرع الجزائري، ومن خلال نصوص التجريم الخاصة بتبييض الأموال، نجده قد جمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، حيث يتطلب لتوقيع الجزاء عن جريمة تبييض الأموال أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، تتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، في حين اعتبر مجرد المشاركة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة (أ)، (ب) و(ج) من القانون 01/05 أو محاولة ارتكابها أو التواطؤ أو إسداء المشورة بشأنها جريمة من جرائم تبييض الأموال حتى ولو لم تتحقق النتيجة المادية من السلوك والمتمثلة في إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.[2]

الفرع الرابع: العلاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الرابطة أو العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث يكون السلوك هو سبب حصول النتيجة، فإذا انتفت هذه العلاقة بأن وقعت النتيجة بسبب سلوك آخر، انتفت العلاقة السببية بينهما، وبالتالي عدم اكتمال الركن المادي وعدم قيام الجريمة من الناحية القانونية.[3]

---

[1] محمد الطاهر سعيود، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، المجلد الأول، العدد الثامن، 2017 ص363

[2] محمد الطاهر سعيود، جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص143 و144.

[3] محمد الطاهر سعيود، جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع نفسه ص 145.

وفي مجال تبييض الأموال، فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، والذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الإجرامية والتي تتمثل في إخفاء أو تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال وتغيير طبيعته أو حقيقته والحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة".[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبيض الأموال

يحصر الفقه التقليدي أركان الجريمة في ركنين أساسيين، ركن مادي هو ماديات الجريمة وركن معنوي هو الحالة النفسية[2] الكامنة وراء ماديات الجريمة، فمن غير المعقول أن يحكم على شخص ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، ومن ثمة فهو ذو أهمية بالغة بالنسبة، لجريمة تبييض الأموال التي قوامها عنصر العلم وعنصر الإرادة وقد ذهبت أغلب التشريعات إلى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة والعلم، ومن بينها التشريع الفرنسي.

وقد ذهبت أغلب التشريعات إلى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة والعلم، ومن بينها التشريع الفرنسي.[3]

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة تبيض الأموال

القصد العام، هو انصراف إرادة المبيض إلى إتيان سلوك التبييض مع علمه أن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي، واتجاه إرادته إلى ارتكاب إحدى الأفعال التي تمثل أي صورة من صور السلوك الإجرامي لتلك الجريمة، ويقوم هذا القصد

[1] محمد الطاهر سعيود، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 364.

[2] قدور علي قدور، المرجع السابق، ص12.

[3] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص134

الجنائي في جريمة تبييض الأموال على عنصرين أساسيين وهما عنصر الإرادة وعنصر العلم.[1]

أ. عنصر الإرادة في جريمة تبييض الأموال

الإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك وإن كانت تعبر عن قوة نفسية، إلا أنها تترجم في صورة ملموسة، مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة واتجاهها إليه، وإرادة النتيجة تعني إرادة الأثر الذي يمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي، لذا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي، وأن يريد تحقيق النتيجة المترتبة عليه.

إن كان من الممكن استخلاص النية الإجرامية في حالة تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، فالأمر غير ذلك في حالة الإيداع أو التحويل، لا سيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا آليات وأساليب جد متطورة كالإيداع من وإلى الحسابات الرقمية، وغيرها من التقنيات التي تغزو النشاط المصرفي".[2]

ب. عنصر العلم في جريمة تبييض الأموال

عنصر العلم هو الحالة الذهنية وقدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو سليم ومطابق للواقع حتى تتمثل سلفا من قبل الجاني ويمكن القول بتوفرها، فالعلم يرسم للإدارة اتجاهها وحدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، فعنصر العلم في جريمة تبييض الأموال يتطلب العلم بالقانون من جهة والعلم بالواقعة من جهة أخرى ولتقوم جريمة تبييض الأموال يتطلب علم الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية، ومصدر الأموال غير المشروعة التي تندرج ضمن النموذج التجريمي لجريمة تبييض الأموال.[3]

---

[1] حسان عبد السلام، المرجع نفسه ، ص 134 و135

[2] علي قدور، المرجع السابق،ص 41 و42

[3] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 136

ج. علم الجاني بحقيقة طبيعة جريمة تبييض الأموال

معنى علم الجاني بحقيقة طبيعة جريمة تبييض الأموال أنه يقتضي العلم بماهية الجريمة على وجه التحديد التي تحصل عنها المال محل السلوك، يقصد بعلم الجاني بأنه يخالف قاعدة قانونية، سواء كانت إجرائية أو موضوعية، وذلك تطبيقا لإحدى المبادئ الراسخة وهو افتراض العلم بالقانون، وعدم جواز الاعتذار بجهله.

ففي جريمة تبييض الأموال ينبغي أن يحيط الجاني بكافة الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة والعلم بنشاط التبييض، وبكافة السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.[1]

د. العلم بالعناصر الواقعية في جريمة تبييض الأموال

بعد عنصر العلم بالوقائع عنصرا أساسيا لابد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة وهو بذلك عنصرا مميزا لركن القصد الجنائي، سيما في حالة إنصراف هذا العلم إلى كافة عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا، ومن ثمة ينتفي القصد الجنائي إذا وقع الفرد في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة.[2]

ووفقا لما قضت به المحكمة الدستورية العليا بمصر، فإن جهل الفاعل بأن الأموال محل الجريمة هي من العائدات الجرمية، وجهل بالوقائع، أما الغلط فهو العلم بالوقائع على نحو يخالف الحقيقة، فرغم اختلاف مدلولهما إلا أنهما يحملان نفس النتيجة، ألا وهي انتفاء القصد الجنائي.[3]

---

[1] حسان عبد السلام، المرجع نفسه، ص 137

[2] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ط 2 القاهرة، 2004، ص 102.

[3] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص138.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة تبييض الأموال

لم يقتصر المشرع الجزائري على القصد العام في جريمة تبييض الأموال وإنما اشترط القصد الخاص وهو ما يستنتج من المادة 02 من قانون 01/05 المعدل التي تنص على: «تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله»، فالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، ويدفعه لارتكاب الفعل باعث معين لتحقيق نتيجة غير *قانونية*.[1]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال، ومنها المشرع الجزائري حيث ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي لاسيما بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالشروط الواردة في القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ونظرا لأن هذه العقوبات تتماشى وطبيعة مرتكب جريمة تبييض الأموال فإننا سوف تناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي(المطلب الأول)، ثم نتطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي (المطلب الثاني).[2]

المطلب الأول: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي

يعتبر الشخص الطبيعي الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية، وتتفق أغلب التشريعات على أن الشخص المسؤول جنائيا هو الإنسان الحي فهو الذي يرتكب الجرائم،

[1] خدوجة خلوفي و فريدة لوني، المرجع السابق، ص607.

[2] محمد الطاهر سعيود، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص367.

وهو الذي من أجله وضعت التشريعات أيضا، وهي تهدف في أهم ما تهدف إليه حماية نفسه وماله وعرضه واعتباره .[1]

وقد تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ضمن أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية "وهي عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.[2]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تستمد العقوبة الأصلية وصفها من كونها العقاب الأصلي للجريمة، فيجوز الحكم بها منفردة ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم، وتنقسم العقوبات الأصلية في أغلب التشريعات إلى عقوبات سالبة للحرية أي السجن وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة، وهي في قانون العقوبات الجزائري كالتالي:[3]

أ. العقوبات السالبة للحرية

عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية، طبقا للمدة المحكوم به[4]، والأصل أن العقوبة المقررة في مواد الجنح، تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين إلى 5 سنوات. [5]

إلا أن المشرع الجزائري قد حدد لجريمة تبييض الأموال عقوبات حسب نوع التبييض، وذلك كما يلي:

---

[1] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم لنشر والتوزيع ،عنابة، الجزائر، 2006، ص 208.

[2] محمد الطاهر سعيود، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص367.

[3] بن عيسى بن علية، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، شهادة ماجستير في العلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم التسيير، جامعة الجزائر،2009-2010، ص 143.

[4] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط ، دار الجامعة لنشر، الإسكندرية، 2000، ص731.

[5] لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005 ص 125.

✓ أولا: التبييض البسيط

نصت المادة 389 مكرر1 من ق ع ج، على عقوبة الحبس المقرر في جرائم تبييض الأموال على الشخص الطبيعي في صورتها البسيطة كما يلي : "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى 10 *سنوات*....." [1]

✓ ثانيا: التبييض المشدد

في حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد ترتفع العقوبة السالبة للحرية من عشر(10) سنوات الى عشرين(20) سنة وذلك طبقا للمادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات التي شددت العقوبة على مرتكب جريمة تبيض الأموال إذا صاحبتها ظروف التشديد التالية: [2]

أ.ارتكاب الجريمة بصورة اعتيادية

يقصد بالاعتياد ارتكاب الشخص فعل من أفعال تبييض الأموال أكثر من مرة كأن يقوم بعدة تحويلات مالية، وذلك قبل أن تتم متابعته من أجل جريمة تبييض الأموال، وذلك بخلاف ما لو ارتكب جريمة تبييض الأموال تم حكم عليه من أجلها ثم قام بارتكاب نفس الجريمة فإنه في هذه الحالة يعتبر عائدا إلى الجريمة لا معتادا وتطبق عليه أحكام العود الواردة في قانون العقوبات.[3]

ب. ظرف استغلال الجاني لنشاطه المهني

وهذا ما ينطبق دائما على العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية حينما يقومون بعمليات تبييض الأموال مستغلين التسهيلات، أو الوسائل التي يمنحها مركزهم الوظيفي، ومن أمثلة ذلك قيام العامل بالبنك أو المصرف بالتستر عن العمليات التي

---

[1] حسان عبد السلام ، المرجع السابق، ص 210.

[2] محمد الطاهر سعيود، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 368.

[3] محمد الطاهر سعيود، جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 157.

تشكل تبييضا للأموال دون أن يلجأ إلى الإخطار بالشبهة، أو القيام بتحويلات مالية لصالحه وهو يعلم أن هذه الأموال عائدات إجرامية.[1]

ج. ارتكاب الجريمة في إطار منظم

أي ارتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف عصابة إجرامية منظمة، كعصابات الاتجار بالمخدرات، أو الجماعات الإرهابية التي تمول عملياتها الإرهابية من خلال القيام بعمليات تبييض الأموال.

ولكن المشرع الجزائري شدد في مدة عقوبة جريمة تبييض الأموال في حال اقترانها بظرف من ظروف التشديد السابق الذكر، إلا أنه أطلق وصف الجنحة على جريمة تبييض الأموال على خلاف المشرع الفرنسي الذي فرق بين جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة والمشددة. كما سوى بين الجريمة التامة والشروع فيها بالنص على نفس العقوبة في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.[2]

ب. عقوبة الغرامة المقررة لشخص الطبيعي

تعتبر الغرامة من العقوبات الأصلية وهي عقوبة ماسة بالذمة المالية، والمقصود بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال، إلى الخزينة العامة للدولة، حيث تعتبر عقوبة مزدوجة من حيث طبيعتها فنجدها جنائية ومدنية، فهي تجمع بين مفهوم العقاب وفكرة التعويض معا.[3]

[1] صالح جزوال، جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة –أطروحة دكتوراه علوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2014–2015، ص 277.

[2] محمد الطاهر سعيود، جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 158.

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص736.

الأصل أن الغرامة في مواد الجنح لا تتجاوز 2000 دج، غير أن المشرع الجزائري فرض عقوبة الغرامة في جريمة تبييض الأموال على أساس التميز بين التبييض البسيط والتبييض المشدد، وذلك على النحو التالي:

✓ أولا: التبييض البسيط

في هذه الحالة حدد المشرع مقدار الغرامة بقيمة تتراوح بين 1.000.000 دج و3.000.000 دج، حسب ما ورد في نص المادة 389 مكرر01 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال..... بغرامة من 1000.000دج إلى 3000.000 دج .[1]

✓ ثانيا التبييض المشدد

في حالة اقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة بين 4.000.000دج إلى 8.000.000 دج حسب نص المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات التي تنص على"يعاقب كل من يرتكب جريمة تبيض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط معين أو في إطار جماعة إجرامية ب.... وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ".[2]

ويجب أن نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائر عاقب ضمن نص المادة 389 مكرر03 من ذات القانون على الشروع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

إن المشرع الجزائري في عقاب جريمة تبييض الأموال، لم يربط بين عقوبة جريمة تبييض الأموال، وعقوبة الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال محل التبييض بحيث لم يتطرق للعقوبة المقررة للجريمة الأولية التي تأتت منها الأموال غير المشروعة، ولم يبن

[1] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 319 و 320.

[2] فاطمة يحي، العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 3، العدد 01، 2022 ص 83.

الحل في حالة ما إذا كانت عقوبة هذه الجريمة الأخيرة تزيد عن مقدار العقوبة المقررة لتبييض الأموال المنصوص عليها أعلاه.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الموقعة على الشخص الطبيعي

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على العقوبات الأصلية كعقاب الجريمة تبييض الأموال بل نص كذلك على نوع آخر من العقوبات هي العقوبات التكميلية، بحيث يجوز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات، وفرض تطبيقها على جرائم تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر 05 من القانون رقم 04- 15

وفيما يلي سوف نبين أهم هذه العقوبات التكميلية:[2]

1. المصادرة

علاوة على ما جاء في المادة 389 مكرر 05 التي تجيز الحكم على الجاني بعقوبة، أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، خص المشرع المصادرة بنص مميز، وهو المادة 389 مكرر 04 التي نصت على الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة، والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض وتكون المصادرة هنا تدبيرا خاصا يجمع العقوبة. التكميلية وتدبير الأمن، وتقع عقوبة المصادرة على الأموال في أي يد كانت إلا إذا ثبت أن مالكها كان يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.[3]

كما يمكن للجهات القضائية مصادرة هذه العائدات غير المشروعة حتى ولو ظل الجاني مجهولا، أما إذا اندمجت الأموال القذرة بالأموال الشرعية فإن مصادرتها لا تكون

[1] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 320.

[2] بدر الدين خلاف، المرجع نفسه، ص 320.

[3] خيرة صافة، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 02 العدد 02، أكتوبر 2018 ص 47.

إلا بمقدار العائدات غير المشروعة، وفي حالة تعذر حجزها يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويتعين على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وتحديد مكانها، وهو ما نصت عليه المادة 389 فقرة 4 .[1]

إذا فالمشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على إلزامية الحكم بعقوبة المصادرة فإن سياق النص على هذه العقوبة يفيد هذه الإلزامية، إذ أن الراجح أن عقوبة المصادرة إلزامية غير جوازية ، لكنه لا يعقل ترك الأموال غير المشروعة تحت يد الجاني، وهو ما يستخلص كذلك من العبارة التي استعملها المشرع « يجب ».[2]

2. الحجر القانوني

تم النص عليها قبل صدور القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 كعقوبة تبعية في المادة 06، وبعد التعديل الأخير الذي ألغى العقوبات التبعية أصبح منصوص عليه كعقوبة تكميلية في المادة التاسعة من قانون العقوبات التي عرفتها بأنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة للحجر القضائي، الذي يعرف حسب قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل والمتمم أنه تولى إدارة أموال المحجور عليه من طرف وليه أو وصيه أو تعين له المحكمة في نفس الحكم مقدم لتسيير أمواله حسب المادة 104 من قانون الأسرة.[3]

3. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

حددت المادة 9 مكررا 1 من قانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي تتمثل في ما يلي:

[1] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 212.

[2] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 321.

[3] علي قدور، المرجع السابق، ص 109.

- ✓ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- ✓ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- ✓ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- ✓ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

4. تحديد الإقامة

هي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وهذا حسب المادة 11 من قانون العقوبات، ويبدأ تنفيذ تمديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[2]

5. المنع من الإقامة

يجوز الحكم بالمنع من الإقامة عند معاقبة الشخص الأجنبي بارتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك بصفة نهائي، أو لمدة مؤقتة هي عشر(10) سنوات على الأكثر، وذلك حسب ما ورد النص عليه ضمن المادة 389 مكرر 05 من القانون رقم 05-01.[3]

6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

أجاز المشرع الجزائري للقاضي بتوقيع منع الاستمرار و ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت أن الجريمة التي ارتكبت لها علاقة مباشرة بمزاولتهما ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا

[1] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 213.

[2] علي قدور، المرجع السابق، ص110.

[3] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 322.

تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ودون أن تتجاوز خمس سنوات لارتكاب جنحة.[1]

7. عقوبات تكميلية أخرى

بجانب هاتان العقوبات التكميلية سالفة الذكر توجد عقوبات تكميلية أخرى نوردها فيما يلي:

1. الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
2. تعليق أو سحب رخصة السياقة.
3. سحب جواز السفر.
4. الإقصاء من الصفقات العمومية.
5. غلق المؤسسة (منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة نشاطا).[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2(جريمة تبييض الأموال) بالعقوبات التالية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

حصر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية، منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في الغرامة في مواد الجنايات والجنح.

[1] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 214.

[2] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 322.

أما العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية في حال ارتكاب جريمة تبييض الأموال، فتتمثل طبقا للفقرة الأولى من المادة 389 مكرر 7 في الغرامة المالية والمصادرة.[1]

أ. الغرامة

يعاقب الشخص المعنوي لارتكابه جريمة تبييض الأموال بغرامة مالية لا تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1و389 مكرر 2، أي الغرامة المسلطة على الشخص الطبيعي [2] لارتكابه جريمة تبييض الأموال البسيط المتمثلة في 300.000 دج كحد أقصى، و800.000 دج كحد أقصى لجريمة تبييض الأموال المصحوبة بظرف مشدد. مما يعني أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي لا تقل عن 12.000.000 دج في حالة التبييض البسيط، ولا عن 32.000.000 دج في حالة التبييض المشدد.

ويرجع سبب رفع الغرامة المقررة للشخص المعنوي ومضاعفتها عدة مرات عن تلك المقررة للشخص الطبيعي إلى أن هذا الأخير لا يمكن أن توقع عليه عقوبة الحبس، كما أن الغرامة تعد من أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي نظرا لسهولة تحصيلها.[3]

ب. المصادرة

يقصد بالمصادرة، إستلاء الدولة على الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة، وهي عقوبة عينية تقع على الشيء ذاته، وتعتبر من أفضل الوسائل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تحقيق الردع لمرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا

[1] محمد الطاهر سعيود، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص373.

[2] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص216.

[3] محمد الطاهر سعيود، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، ص373 و374.

وتعني أيضا التجريد والحرمان من العائدات الإجرامية أو الفوائد أو الوسائل المستعملة في الجريمة وأيلولتها للدولة.

وتتم المصادرة التي تستعمل في ارتكاب الجريمة وفقا لأحكام القانون الجزائري على النحو التالي:[1]

أ.الممتلكات محل الجريمة

تصادر الممتلكات محل الجريمة، أيا كانت صورتها، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، وتشمل المصادرة الممتلكات، مهما كان شكلها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة و تنطبق هذه المصادرة على الممتلكات في أي يد كانت أي حتى التي لم تعد في يد الجاني إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، و يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو جريمة التبييض مجهولين.

وفي حالة ما إذا اندمجت عائدات جنحة أو جناية مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.[2]

ب.مصادرة قيمة الشيء

يقصد بمصادرة قيمة الشيء، أنه إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهات القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ولا يكون ذلك إلا بناء على خبرات معمقة.[3]

---

[1] حسان عبد السلام ، المرجع السابق، ص 217.

[2] نجاة صالحي، الاليات الدولية لمكافحة تبيض الاموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري مذكرة ماجستير خصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010- 2011، ص117 و118.

[3] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 217.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي

على غرار العقوبات الأصلية سالفة الذكر يمكن للجهات القضائية الحكم بإحدى العقوبات التكميلية الآتية:

أولا : المنع من مزاولة النشاط مهني أو اجتماعي

تعتبر عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي من أكثر العقوبات التي نص عليها المشرع كجزاء للشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى كقانون المناجم وقانون الملكية الصناعية.

كما تعتبر عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من طائفة العقوبات ذات الطبيعة الشخصية، إذ أنها تنصب على منع قيام الشخص المعنوي بهذه الأنشطة، ولم يحدد المشرع الجزائري أساس هذا المنع، هل يكون بسبب الارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت.

ونلاحظ غياب التنسيق بين القاعدة العامة والنصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة الجنائية، إذ جاء نص المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 5 سنوات مع التوسع في تحديد مجال النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، على خلاف نص المادة 389 مكرر7 التي تركت المجال مفتوح لإعمال سلطة القاضي عند الحكم بمدة لا تتجاوز 5 سنوات دون تحديد مجال النشاط.[1]

ثانيا: حل الشخص المعنوي

المقصود من هذه العقوبة هو تصفية الشخص المعنوي والمعنى من ذلك هو إنهاء حياته، وجوده كليا من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فعقوبة الحل تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي إلا أنه وبالنظر إلى خطورتها وجسامتها اعتبرها

[1] سعيود محمد الطاهر،الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبيض الأموال، المرجع السابق، ص 374 و375

المشرع من العقوبات التكميلية، لذلك هي محاطة بعدة ضوابط بإمكانها أن تضيق من نطاق تطبيقها، حيث أنه يمكن أن تطبق هذه العقوبة في حالتين:[1]

❖ الحالة الأولى:

إنشاء وقيام الشخص المعنوي بغرض ارتكاب أفعال إجرامية وهذا يعني أن الهدف من تقرير هذه العقوبة، هو أن يكون الهدف الأساس لقيام الشخص المعنوي، هو هدف غير مشروع، يتمثل في ارتكاب أفعال إجرامية، ولا يمنع دون ذلك أن يكون هناك هدف آخر مشروع تابع للهدف الأساسي غير المشروع، وذلك ما يتجسد بصورة واضحة بالنسبة لما يعرف بالشركات أو المصارف الغطاء أو الواجهة، حيث يتم إنشاؤها بصورة قانونية بحتة غير أنها تشارك وتتظاهر على أنها مشاركة بصورة شكلية في بعض الأنشطة المالية أو التجارية المشروعة، بينما هي في حقيقة الأمر يكون هدفها الأسمى تغطية عمليات تبييض الأموال، ولعل أوضح مثال عن ذلك هو شركة آل خليفة للطيران، وكذا بنك آل خليفة، التي تبين أن مسألة إنشاء الشركات والبنوك في غاية البساطة، يتم تأسيسها عن طريق بعض المعدات، وتوفر اليد العاملة، وترخيص من الحكومة وتكون قد أسست واجهة قانونية لتطوير نشاطها الفعلي وتحقيق هدفها الأساسي وهو القيام بعمليات تبيض الاموال التي تكون ناتجة عن أفعال مجرمة وتكون خادمة لعصابات الجريمة المنظمة وبالتالي تمويلها ... ، فبمجرد ثبوت هذا الهدف تنزل العقوبة، حتى ولو لم يمارس الشخص المعنوي نشاطه الإجرامي.[2]

❖ الحالة الثانية:

انحراف الشخص المعنوي عن الهدف الأصلي الذي أنشئ من أجله إلى ارتكاب أفعال الجرمية أو تشكل جريمة ويتعين في هذه الحالة أن يكون الشخص المعنوي قد أنشئ من أجل تحقيق هدف مشروع، إلا أنه بعد ذلك تحول عن الهدف، وقام بممارسة أنشطة إجرامية مثلما هو الحال بالنسبة لبعض الشركات والمصارف التي انحرفت عن

[1] دليلة مباركي،المرجع السابق، ص 223

[2] دليلة مباركي،المرجع السابق، ص 223 و224 .

هدفها الذي تأسست من أجل تحقيقه لتورط فيما بعد في ارتكاب عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغير ذلك من الأنشطة الإجرامي.[1]

[1] عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال– دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة البليدة، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2013، ص 108 و 109.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لجريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة تبييض الأموال

سوف نتناول في هذا الفصل الإطار الإجرائي لجريمة تبييض الأموال من خلال التطرق للبحث والتحقيق في الجريمة في (المبحث الأول) والأقطاب الجزائية المختصة في الجريمة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم النوعية ذات الخطورة والتعقيد التي ارتبطت بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن ثم تستدعى ملاحقتها عن طريق استحداث وسائل جديدة للبحث والتحقيق تتعدى فعاليتها الأساليب التقليدية المعهودة، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال نص قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن أساليب جديدة لم تكن معروفة من قبل على مستوى البحث والتحقيق القضائي وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الاموال في (المطلب الاول) والأساليب الخاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في (المطلب الثاني).[1]

المطلب الأول: الهيئات المختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، حيث أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين في هذا الشأن نذكر منها:[2]

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي أنشأ بموجبه خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الأول).

[1] محمد الطاهر سعيود، جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 253.

[2] الشارف اين تالي ومحمد بواط، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 12، العدد2، 2019، ص 250.

– والمرسوم التنفيذي رقم 05–06 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه (الفرع الثاني).

– كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20–398 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي

استحدث المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي، التي تشكل من جهة قاعدة معطيات لكل العمليات الاقتصادية المشبوهة، ومن جهة أخرى جهاز تحليل وتدقيق في مدى صحة هذه العمليات واخطار الجهات القضائية المختصة عند الضرورة.[1]

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع لتعريف هذه الخلية (أولا) ثم التنظيم الهيكلي لها (ثانيا) ومهامها (ثالثا).

[1] عبد العزيز بوغابة، اجراءات المتابعة الخاصة بالجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، ص 65.

أولا: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي

تعد الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالي[1] تتلقى الإخطارات والمعلومات عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن تبييضا للأموال وتمويل للإرهاب أو مجرد محاولات للقيام بهذه الأفعال عن طريق القطاع المصرفي على وجه الخصوص، ثم تعمل على تحليل هذه المعطيات وإرسال النتائج إلى الجهات القضائية المختصة والمتمثلة في النيابة العامة وجهات التحقيق على مستوى المحاكم، فهي همزة وصل بين الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار وجهات إنفاذ القانون.

[1] المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 14 جانفي 2022 ، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 03 صادر في 09 جانفي 2022.

الجدير بالذكر أن الخلية عند إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127عدت على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ورغم الصورة الايجابية لهذا المرسوم وكذا القانون 05-01 في مجال مكافحة تبييض الأموال إلا أن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا اعتبرت في تقريرها للتقييم المشترك عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر سنة 2010 أن تكييف الخلية بأنها مؤسسة عمومية يشوبه الغموض واعتبرت الجزائر غير متعاونة وغير ملتزمة بالتوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي(GAFI لعدم وجود مفهوم قانوني للمؤسسة العمومية في القانون الوطني، لأنه بالاستناد إلى القانون رقم88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية فيوجد أربع نماذج من المؤسسات العمومية هي: المؤسسات العمومية الاقتصادية، الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص)، فمدلول عبارة مؤسسة عمومية التي نص عليه المرسوم التنفيذي أعلاه جاء مجرد وناقص "وهو ما عجل بإجراء تعديل القانون مكافحة تبييض الأموال حيث صدر الأمر رقم 12-2022 المعدل والمتمم للقانون 05-01 و الذي نصت مادته 4 مكرر على: الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية..حمليل عبد الحق ومسيردي عبد الحق، مطاهر استقلال خلية معالجة الإستعلام المالي-قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان المجلد السابع، العدد الاول، 2033، ص326و327.

ثانيا: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي

يظهر سير وعمل الخلية من خلال تشكيلتها الذي وضع وفقا لتقسيم منظم تجسد في عدة أجهزة وأعضاء يمارسون مهامهم خلال فترة عهدتهم مستقلين عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها.[1]

تطبيقا لنص المادة 04 مكرر من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 02-12 التي تنص على أنه:« الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم» وفي إطار تعزيز القدرات العملية للخلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تم إصدار المرسوم التنفيذي 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها التي تدعى في صلب النص "الخلية".[2]

وباستقراء نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-36 التي تنص على أنه: "يدير الخلية رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام"، يتم تنظيم وسير الخلية كما يلي:[3]

أ. رئيس الخلية

نص المشرع على أن رئيس الخلية هو رئيس المجلس، وتعيينه يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، والعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد[4] وهو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية[5] يقوم رئيس الخلية بالتعيين وانهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر أي طريقة أخرى للتعيين فيها، بالاضافة الى القيام

---

[1] سعيدة العيد، المرجع السابق، ص 246

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 03 صادر في 09 جانفي 2022.

[3] فريدة دحماني، المرجع السابق، ص257.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، سالف الذكر.

[5] تنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 36-22 على أنه " رئيس الخلية هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية".

بتنشيط الأقسام والسير الحسن للخلية، والسهر على القيام بتأهيل المستخدمين، وضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس، كما يقوم أيضا بتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق[1]، يعد ميزانية الخلية ويعرضها على المجلس للموافقة عليها[2].

ب. مجلس الخلية

يتكون مجلس الخلية حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-36 من تسعة(9) أعضاء بما فيهم الرئيس، يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس(05) سنوات قابلة للتجديد .[3]

يلاحظ من خلال تشكيلة مجلس الخلية مدى الأهمية البالغة التي أعطاها المشرع لهذه الخلية، نظرا لتشكيلتها الشاملة لمختلف الإطارات السامين التابعين للأجهزة الأمنية والمالية والقضائية مما يفهم رغبة المشرع في إشراكهم في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، لأن قوة الخلية تكمن في موظفيها المؤهلين، القائمين على البحث وتحليل المعلومات، ما يكرس إسهامهم في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، كما أن التحفيزات المالية واستفادة أعضاء مجلس الخلية من حماية الدولة من التهديدات والاهانات والهجمات مهما تكن طبيعتها التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز وظائفهم ولاشك أن هذه الامتيازات الممنوحة لهم ستحفز على أداء هؤلاء.[4]

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، سالف الذكر.

[2] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، سالف الذكر.

[3] الجدير بالذكر أن مجلس الخلية قد كان قبل إلغاء المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم يتكون من سبعة(7) أعضاء بما فيهم رئيس الخلية يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة(4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 50 صادر في 07 سبتمبر 2008 (الملغي). دحماني فريدة، المرجع السابق، ص 258.

[4] فريدة دحماني، المرجع نفسه، ص 258 و 259.

ج. الأمانة العامة

تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام معين بقرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية، تحت إشراف رئيس الخلية، يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية والوسائل العامة ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي.[1]

د. الاقسام والمصالح

تزود الخلية طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-36 بأربعة أقسام تقنية تستعين بها الخلية من أجل سيرها وهي:

1)- **قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية:** يكلف هذا القسم بالتحقيق والتحليل من خلال جمع الاستعلامات وعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات الشبهة وتسيير التحقيقات بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات.

2)- **القسم القانوني:** يكلف هذ القسم بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية.[2]

3)- **قسم الوثائق وأنظمة المعلومات:** يكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وإزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.

4)- **قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال:** يكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور.[3]

---

[1] سناء بولقواس، خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر: اي المرسوم التنفيذي رقم 22- 36، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 56.

[2] فريدة دحماني، المرجع السابق، ص 260 و 261.

[3] سناء بولقواس، المرجع السابق، ص 56.

هـ. مهام خلية معالجة الإستعلام المالي

تطلع خلية الاستعلام المالي بمهام رئيسية حيث تستأثر دون سواها بإستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التي ترسل إليها الهيئات والأشخاص المعينون واستلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-01 المتضمنة العمليات المالية المشتبه فيها، بصفتها الجهة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

ولأجل تمكين الخلية من القيام بمهامها في تحليل ومعالجة المعلومات قصد الوقوف على مدى جدية الاشتباه بتبييض الأموال من عدمه، خول لها المشرع بعض الامتيازات للقيام بهذه المهمة على أحسن وجه والمتمثلة في مايلي:

- **ممارسة حق الاطلاع:** تم تأكيد على هذا الاختصاص في مضمون المادة 16 من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-01 التي تنص على: « تسلم الهيئة المتخصصة وصل الاخطار بالشبهة وتقوم بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية موضوع الاخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب» .

بينت هذه المادة أن المشرع الجزائري أسند لخلية معالجة الاستعلام المالي مهمة جمع البيانات والمعلومات المالية المتعلقة بالعملية موضوع الاشتباه وتخزينها، كما يمكنها في هذا الصدد طلب كل وثيقة أو معلومة إضافية من الهيئات والخاضعين التي تراها ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها لاسيما مهمتها في التحليل والمعالجة[1]، وهذا دون الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة والسلطات

[1] فريدة دحماني، المرجع السابق، ص 273 و 274

المختصة وجهات الاشراف والرقابة في الاجال التي يحددها القانون وذلك طبقا لنص المادة 22 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بموجب القانون 23-01.[1]

وللخلية أيضا إمكانية الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلفه به رئيسها بعد رأي المجلس، وتبادل المعلومات التي تكون بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شرط المعاملة بالمثل حول العمليات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بالجرائم الاصلية المرتبطة بها طبقا للمادة 25 من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-01.

يتضح أن ممارسة الخلية لحق الاطلاع لجمع المعلومات المالية والتحقق من مصدرها ووجهتها الحقيقية من شأنه أن يعمل على الوقاية والكشف عن المعاملات المشبّوهة إلا أنه رغم تعزيز صلاحيات الخلية أكثر في مجال الاستعلام وطلب المعلومات لا يمكن لها أن تباشر مهمتها في جمع المعلومات وتحليلها بشأن عمليات تبييض الأموال إلا بعد تلقيها الإخطارات بالشبهة أو التقارير السرية ومذكرات الإعلام، بحيث أن العمليات التي لا تتلقي الخلية بشأنها إخطارات بالشبهة أو تقريرا سريا لا يمكن للخلية أن تتصل بها وتجري البحث والتحري بشأنها وبالتالي تظل في مأمن.[2]

1. ممارسة حق الاعتراض واتخاذ تدابير التجميد و/أو الحجز: منح المشرع الخلية معالجة الاستعلام المالي إمكانيات اتخاذ إجراءات تتماشي وطابع جريمة تبييض الأموال التي في:

أ. ممارسة حق الاعتراض: خول المشرع بموجب نص المادة 17 من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-01 للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة

[1] المادة 10 من القانون 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 08، الصادر في 8 فبراير 2023.

[2] فريدة دحماني، المرجع السابق، ص 275 و 276.

أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية حول ارتباطه بتبييض الأموال.

ولا يمكن الإبقاء على هذه التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المختصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي بعد طلب التمديد تقدمه الخلية لرئيس محكمة الجزائر العاصمة، بعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة، أن يمدد الأجل المحدد(72سا) أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار. أما في حالة إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة، اعتراض الخلية في تنفيذ العملية أو إذا انتهت المدة المحددة للإعتراض دون أن يصل إلى الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون 05-01 والمادة 21 المعدلة بموجب القانون 23-01 أي قرار صادر عن محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار[1].

ب. ممارسة حق اتخاذ تدابير التجميد و/أو الحجز: عرفت المادة 04 من القانون 06-15 التجميد **و/أو** الحجز على النحو التالي: «فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري».[2]

فرض المشرع بمقتضى المادة 18 مكرر من القانون 15-16 المعدل والمتمم للقانون 05-01 إجراءات وقائية أخرى للحيلولة دون إمكانية إخفاء أموال قد تأتي من جرائم إرهابية أو قد تجمع أو تدفع لتمويله ودعمها وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال التي لها علاقة بالإرهاب في إمكانية الخلية أو الشرطة القضائية أو السلطات المختصة أو تلك المقدمة من الدول في إطار التعاون الدولي تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر لتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة للإرهاب أو منظمة إرهابية ، ومتى أستند الطلب المرسل من

[1] فريدة دحماني، المرجع السابق، ص 276 و 277.

[2] المادة 4 من القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج و عدد 8 صادر في 15 فبراير 2015.

وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر إلى أسباب كافية ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب أو يمول انتشار أسلحة الدمار الشامل يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد و/ أو حجز الأموال والممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، طبقا لنص المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 02 من القانون 23-01.[1]

2. حفظ أو إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء:

بانتهاء الخلية من جمع وتحليل المعلومات عن العملية موضوع الاشتباه، تتخذ أحد القرارين.

أ. **حفظ الملف:** في حالة التأكد بعد تحليل المعلومات من عدم وجود شبهة تبييض الأموال، يتم إلغاء التدابير التحفظية في حالة اتخاذها تسمح بتنفيذ العملية، كما يتم إحالة الملف على الانتظار في قاعة البيانات، حيث تزود المعلومات التي يحتويها قاعدة بيانات الخلية بغرض استغلالها في وقت لاحق أو عند تلقي طلبات المساعدة الدولية أو الوطنية.[2]

ب. **إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء بغرض المتابعة القضائية:** تنص المادة 16 من القانون 05-01 المعدل بموجب القانون 23-01 على أنه: ..... وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ».[3]

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 23-01، سالف الذكر.

[2] فريدة دحماني، المرجع السابق، ص 280.

[3] المادة 06 بموجب القانون 23-01، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الإخطار عن العمليات المشبوهة

أولت الوثائق الدولية اهتماما بالغا بواجب الإخطار، من خلال تحديد الجهات التي يقع عليها هذا الالتزام، والآثار القانونية المترتبة عنه، فأوصت مجموعة العمل المالي الدولية ضرورة الإخطار عن المعاملات المشتبه فيها، كما فرضت على البنوك والمؤسسات المالية ضرورة الانتباه للعمليات غير العادية، والتي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح.

وعلى ذات النهج سارت التشريعات الداخلية للدول، فألزمت كافة المؤسسات المالية المصرفية والغير مصرفية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لعمليات تبييض الأموال الإخطار عن العمليات المشبوهة التي تثير الشك في تعلقها بنشاط تبييض الأموال.[1]

وقد أعطى القانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطارات من قبل الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، وذلك وفقا لأحكام المادة 20 المعدل بالمادة 10.

من الأمر 12-02 التي تنص على انه:" دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها جريمة موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب".[2]

[1] دريس باخويا، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2011- 2012 ص 289و290.

[2] محمد الطاهر سعيود، جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 262.

1. مفهوم الإخطار بالشبهة

لم يتولى المشرع الجزائري إعطاء تعريف للإخطار بالشبهة، إذا اكتفى من خلال نص المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالتأكيد على إلزامية الإخطار بالشبهة دون إدراج تعريف له، وكذلك هو الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي 06-05 الذي لم يعرف من جانبه الإخطار بالشبهة واكتفى بتحديد شكله ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

لكن باستقراء نص المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم يمكن تعريف الإخطار بالشبهة على انه إبلاغ الخاضعين للهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبيض الأموال و/ أو لتمويل الإرهاب، وذلك بمجرد وجود الشبهة أو حتى محاولات إجراء العمليات المشبوهة.[1]

2. الأشخاص المكلفون بواجب الإخطار

يخضع لواجب الإخطار بالشبهة: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستثمار أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموظفين، ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.[2]

---

[1] عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022 ص 1781.

[2] المادة 19 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر، عدد 11.

3. إجراءات الإخطار بالشبهة

يتم تحرير الإخطار بالشبهة وفق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذ 06-05 المتضمن تحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه حيث نصت المادة الثانية منه على أن ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة، ويحرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا.[1]

وعلى إثر ذلك يقوم مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بتحليل المعلومات ويعالج الإخطار بالشبهة بكل الوسائل والطرق الممكنة، وجمع كل البيانات وتحليلها على ضوء المعطيات المتضمنة في الإخطار بالشبهة التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وذلك بموجب المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم التي أقرت الموضوعات التي يتداول بشأنها مجلس الخلية والمرتبطة بالتصريحات بالشبهة من خلال تنظيم الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.

ولخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلب من مرسل الإخطار أي وثيقة أو معلومة قد تفيد في كشف جرائم تبييض الأموال، كما لها أن تستعين بالخبراء في مختلف المجالات أو أي شخص آخر تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.[2]

[1] محمد الطاهر سعيود، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 265.

[2] محمد الطاهر سعيود، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 265 و266.

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها

قام المشرع الجزائري بإنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، وذلك من أجل تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسميت في صلب النص بـ "اللجنة الوطنية".[1]

1. مهام اللجنة الوطنية

تكلف اللجنة الوطنية بما يلي: الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية والتقرير الوطني المتعلقة بتقييم مخاطر تبييض الأموال، وعرضه على موافقة الوزير الأول.

- اقتراح كل الإجراءات التي تسهل مطابقة التشريع وتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادقة عن الهيئات الإقليمية أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال.
- ضمان تنسيق أفضل السياسات مكافحة تبييض الأموال، من أجل تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة.
- مرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال، ودراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار.
- طلب أو العمل على إنجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أية آلية مقيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال.
- المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة اتجاه مختلف أصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات والخاضعين.
- تشجيع الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة تبييض الأموال.
- اقتراح على مصادقة الوزير الأول، قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مفيدا لمكافحة تبييض الأموال.

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 398 المؤرخ في 11 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

- إبداء الرأي في اللجوء إلى المساعدة التقنية والدولية، عند الضرورة، في مجال تقييم مطابقة وفعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.
- اقتراح أية توجيهات مفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.[1]

2. تشكيلة اللجنة الوطنية

تتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير المالية، من الأعضاء الآتية:

- وزير المالية، رئيسا للجنة
- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، نائباً لرئيس اللجنة
- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية
- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة لعمرانية
- الأمين العام لوزارة العدل
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية
- الأمين العام لوزارة التجارة
- الأمين العام لبنك الجزائر
- الأمين العام للأمن الداخلي
- الأمين العام للوثائق والأمن الخارجي
- قائدا لدرك الوطني
- المدير العام للأمن الوطني
- المدير العام للجمارك
- المدير العام للضرائب
- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم20-398، المرجع نفسه.

- المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها
- المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها
- رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي

ويمكن أن تستعين اللجنة الوطنية في أشغالها، كل هيئة أخرى أو مؤسسة أو شخص مؤهل.

3. تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها

تزود اللجنة الوطنية لتأدية مهامها، بما يأتي:

- أمانة تتولاها مصالح وزارة المالية.
- لجنة فرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- لجنة فرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.[1]

يعين رؤساء وأعضاء اللجنتين الفرعيتين من قبل رئيس اللجنة الوطنية بناءا على اقتراح من السلطات التي يتبعونها من ضمن الإطارات برتبة مدير بعنوان الإدارة المركزية أو مايعادلها، لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.[2]

تقوم اللجنتان الفرعيتان برفع تقرير إلى رئيس اللجنة الوطنية يرفق باقتراحات في أجل لا يتعدى خمسة عشر(15) يوماً من تاريخ انعقاد كل إجتماع، وتكون اقتراحاتهما بخصوص:

- القطاعات أو المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الإجراءات التشريعية و/أو التنظيمية من أجل تحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

[1] فريدة دحماني، المرجع السابق، ص 212.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-389 سالف الذكر

- التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي يتعين تخصيصها لمختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.[1]

كما تُعدّ اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها، حيث تجتمع في الحالات العادية مرة واحدة على الأقل كل سنة (06) أشهر، بناءاً على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجمع في دورات غير عادية بناءاً على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها.[2]

أما بالنسبة للتقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإنّه يتشكل من توحيد تقارير كل من اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويتم تحديث التقرير الوطني على الأقل مرة واحدة كل عامين وكلما اقتضت الظروف لذلك.[3]

المطلب الثاني: الأساليب الخاصة لمكافحة جريمة تبيض الأموال

يقصد بأساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات والإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة والمقررة في قانون العقوبات الجزائري، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون موافقة مسبقة من الأفراد المعنيين.[4]

من خلال هذا التعريف يتضح مدى خطورة هذه الأساليب الخاصة للتحري، ومدى مساسها بحرمة حياة الفرد وسريتها، إلا أن المشرع قد وجد نفسه مجبرا على الموازنة بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للدولة والجماعة فرجح مصلحة الدولة والمجتمع، وذلك لان جريمة تبييض الأموال هي جريمة خطيرة جدا على الدولة والمجتمع والفرد، حيث لم تعد أساليب التحري التقليدية(التفتيش وسماع الأقوال والتتبع) قادرة على

[1] عبدالحليم بن بادة ومحمد سويلم و مختار بن حمودة، المرجع السابق ، ص332.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم20-398، سالف الذكر3.

[3] عبد الحليم بن بادة ومحمد سويلم و مختار بن حمودة ،المرجع السابق ص3.

[4] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2010، ص69.

التصدي لهذا النوع من الجرائم فمرتكبيها هم أشخاص لهم دراية عالية بمجال التقنية وفنيات التهريب و التمويه، ويسعون دائما لتحقيق أهدافهم غير مشروعة بطرق حديثة ومتطورة، يصعب على السلطات القضائية إثباتها، لهذا فهم يشكلون خطرا على سلامة الدولة واستقرار المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

إلا أن المشرع الجزائري قد ضبط اللجوء إلى تلك الأساليب الخاصة بشروط وضوابط معينة تمنع الانحراف بها عن الهدف والغاية الذي وضعت لأجله،[1] إذ نص عليها المشرع بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[2] وذلك بإضافته للفصل الرابع والخامس إلى الباب الثاني، حيث خصصت تلك الفصول الجديدة لوسائل التحري الخاصة، فالفصل الرابع تطرق فيه المشرع الاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بينما الفصل الخامس خصصه المشرع لأسلوب الترسب، كما نص المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أسلوب التسليم المراقب.[3]

الفـرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نقوم بتسليط الضوء على هاته الإجراءات باعتبار كل منها يشكل إجراء مستقلا

أ. اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية، كالهاتف التقليدي والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والانترنت والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل ضمن هذا الحكم.

[1] عبد الحليم بن باد و سويلم محمد، بن حمودة مختار، المرجع السابق، ص310.

[2] القانون رقم 60-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

[3] عبد الحليم بن باد وسويلم محمد، بن حمودة مختار، المرجع السابق، ص311.

ب.تسجيل الأصوات

فهو تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام، ويكون المكان خاصاً إذا جرى في مكان مغلق لا يمكن دخوله إلا لأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة، ولا يمكن للخارج عنه أن يشاهد ماجرى بداخله أو أن يسمعه.[1]

ج. التقاط الصور

يقصد به التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص دون علمهم عن طريق أجهزة خاصة تلتقط الصورة لوحدها أو الصورة و الصوت معا، وعادة ما تستعمل كاميرات الفيديو أو كاميرات التلفزيون أو آلات تصوير أو أجهزة مزودة بخاصية التصوير في عمليات التقاط الصور، ويعد أسلوب التقاط الصور بهذه الآلات من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، نتيجة ما تلتقطه هذه الآلات من صور كاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، وتشير أن الحق في الصورة امتدادا لشخصية الإنسان وانعكاس لها، لذلك يملك الشخص سلطة لاعتراض على صورة في مكان عام، متأثرا بالمشرع الفرنسي، فالصورة لا تكون محلا للحماية القانونية، إلا إذا كان الشخص متواجد في مكان خاص، أما إذا تواجد في مكان عام بين الناس دون تمييز بينهم فذلك ينطوي على قبول ضمني بعلانية أفعاله مما يتيح تصويره، فالتصوير إذا خفية في مكان عام أمر مباح وإجراء مشروع يستطيع ضابط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق إجراؤه.[2]

[1] عبد الحليم بن باد وسويلم محمد، بن حمودة مختار، المرجع نفسه، ص313.

[2] عبد الرشيد معمري، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 1، 2015، ص 472.

1.شروط صحة هذه الإجراءات

أولا: الشروط الشكلية

أ. الإذن القضائي

يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 وهي كالأتي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

يجب أن تتم هذه الأساليب بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وعند فتح التحقيق تتم هذه الأساليب بإذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة.

يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة.

يجب أن يتحدد الإذن لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والإلزامية، لم يحدد المشرع الجزائري عدد المرات التجديد جعل المجال مفتوح أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة والجريمة التي تستدعي اللجوء إلى هذه الأساليب ومدتها.

ب.محضر العمليات

- يجب على ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا عن هذه العمليات، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.
- ويجب عليه أيضا نسخ المراسلات والصور والمحادثات المسجلة و المقيدة في إظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف، وتنسخ وتترجم المكالمات التي باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض.

- لا يكون لهذه المحاضرة قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية والأدلة الواردة لها حجية نسبية أي صحيحة.
- يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمراسلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ثانيا: الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

يمكن حصر الشروط الموضوعية في:

أ. أن تقتضيه ضرورات التحري عن جريمة متلبس بها

فقد اشترط المشرع الجواز اعتراض المراسلات السلكية وغير سلكية أو تسجيل الأصوات، التي يجريها المتهم أو المشتبه فيه أو التقاط الصور، أن تكون الجريمة المراد البحث والتحري عنها وعن مرتكبها جناية أو جنحة متلبس بها مهما كانت مدة عقوبتها، يكفي أن تكون هناك ضرورة اتخاذ هذا الإجراء لتوصل إلى الدليل المؤدي إلى إثبات التهمة على المتهم.

ب.أن تقتضيه التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة قانونا

لإجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، يجب أن تكون هناك تهمة قد أسندت إلى الشخص بارتكابه أحدا الجرائم المنصوص عليها في المادة 65

[1] صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات بالتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص 68 و 69.

مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية، ويعتبر هذا الاجراء من اجراءات التحقيق من اجل الكشف عن دليل ارتكاب الجريمة.[1]

ج. أن تتوافر حالة الضرورة

تقتضي الضرورة الواجب توفرها سواء في حالة التحري عن الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جريمة تبييض الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في ق ع أن تكون وراء اعتراض مراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور المتهم أو المشتبه فيه فائدة في ظهور الحقيقة وان تعجز الوسائل التقليدية في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، غير أن الفقه يرى أنها ليست سندا مطلقا لمراقبة المحادثات التليفونية، بحيث لا تجوز هذه المراقبة حتى ولو تحققت هذه القيمة، إذا تعلق الأمر بحرية الدفاع وضمانته التي توجب حماية الصلة بين المتهم ومحاميه بحيث لا يجوز ضبط المحادثات التي تتعلق بمهمة الدفاع او الخبرة الاستشارية التي تدور بين المتهم و محامه. أو طبعها أو قراءتها لتقديمها أمام المحكمة كدليل إثبات، غير انه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي تم ذكرها في إذن قاضي التحقيق والتي تهدد المصالح الأساسية للدولة والمجتمع، أثناء مراقبة المحادثات التي تدور بين المتهم ومحاميه، فانه يجوز ضبط هذه المحادثات وتسجيلها، ولا يكون ذلك سببا لبطلان الإجراءات وهذا ما أشارت إليه المادة 65 مكرر6 في فقرتها الثانية.[2]

[1] صالح جزول، ضمانات مشروعية التصنت التلفوني واعتراض المراسلات في القانون الجزائري مجلة نوميروس الاكاديمية المجلد 01، العدد2، المركز الجامعي مغنية الجزائر، 2020،ص 162 و 163.

[2] صالح جزول، المرجع نفسه، ص164.

الفرع الثاني: التسرب

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 أسلوبا جديد من أساليب التحري الذي لم يكن معروفا في القانون من قبل، وهو التسرب ، ونظرا لأهمية كأسلوب من أساليب التحري خاصة،[1] سنتناول في هذا الفرع تعريف التسرب(أولا)، ثم شروط قيام التسرب(ثانيا) وكيفية تنفيذ التسرب(ثالثا) والحماية القانونية للمتسرب (رابعا).

أولا: تعريف التسرب

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التسرب من خلال المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على مايلي:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

فالتسرب هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو احد أعوانه تحت مسؤولية الضابط يوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإطاحة بمرتكبيها.

ولهذا الغرض أجازت المادة 65 مكرر 14 لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابه واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذلك وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.[2]

---

[1] بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، ج1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان 2016، ص 302.

[2] محمد الطاهر سعيود، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 268 و269.

ثانيا: شروط التسرب

وجود إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بعملية التسرب، ويكون الإذن مسبباً.

تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، حيث يتضمن هذا التقرير العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب.

لا تتجاوز مدة التسرب أربعة(04) أشهر، ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة.[1]

ثالثا: تنفيذ عملية التسرب

يتطلب تنفيذ عملية التسرب يجب تسخير الوسائل المادية والقانونية وتبيين الأفعال التي يمكن للمتسرب القيام بها من اجل نجاح العملية، وأحيانا لا يكفي قيام المتسرب بالتسرب داخل الجماعة الإجرامية، بل لابد عليه القيام ببعض الأفعال حتى يطمئنوا إليه، وهو ما يطرح فكرة المسؤولية الجنائية للمتسرب ولتمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 2/14 لضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الأشخاص المسخرين لهذه العملية، ارتكاب بعض الممارسات غير القانونية وغير المشروعة التي تكفل له النجاح في مهمته، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الأفعال في المادة 65 مكرر2/14 سالفة الذكر، حيث يمكن للعون المتسرب الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5، وهو ما يشكل استثناء من المادة 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها يعتبر تبييض للأموال:

[1] أحمد عبد الله حاج ،عثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإشتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار،المجلد 8،العدد5، 2019،ص 343.

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعية الحقيقية للممتلكات، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها مع علم الشخص القائم بذلك عند تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- وقيام المتسرب بفعل من هذه الأفعال أثناء مباشرته لعملية التسرب تعفيه من المسؤولية الجزائية كون هذه الأفعال مرتبطة بالعملية.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على إعفاء العضو المتسرب من المسؤولية الجزائية فإنه أغفل ذكر المسؤولية المدنية المترتبة على العملية، كالعقود التي يضطر ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية لإبرامها باستعمال هوية مستعارة، يثار الإشكال بعد نهاية العملية حول مصير هذه العقود هل تبقى سارية المفعول أو تعتبر باطلة خاصة وإنها تكون قد أنتجت أثارها القانونية لذلك كان على المشرع أن يتكفل بتنظيم هذه المسالة.[1]

رابعا: الحماية القانونية للمتسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب فقد كفل القانون له حماية خاصة، وكفل لأولاده الرعاية للحفاظ على أمن وسلامة نفسه وسرية مهمته إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد إرتكبها عرضنا أثناء تسربه تنفيذا للمهمات الموكلة إليه ومنع الكشف عن هويته الحقيقية، وسمح له بأخذ هوية مستعارة ورتب على مخالفة هذه الإجراءات عقوبات جزائية وهي العقوبات التي تتضاعف إذا أضفى هذا الكشف للهوية عن تعرض المتسرب أو احد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر، وقد تتضاعف إذا حدثت وفاة.[2]

[1] أمينة معزوزي، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية،مجلة القانون والمجتمع،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم،2013، ص 261،262 و 263

[2] وهيبة رابح، التسرب في التشريع الإجرامي الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، فلسطين، 2015،ص 308

الفرع الثالث: التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح بالأشياء غير المشروعة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها، سواء في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيه.

ولقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المادتين 02 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك و المادتين 33 و40 من مكافحة التهريب.[1]

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التسليم المراقب(أولا) ثم خصائصه (ثانيا)، ثم شروطه (ثالثا)

أولا: تعريف التسليم المراقب

التسليم المراقب هو إجراء يختلف كثيرا عن إجراء مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال المنصوص عليه بنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يسمح التسليم المراقب للشحنات المشبوهة أو غير المشروع بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله وذلك بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية مرتكبيها.[2]

ثانيا: خصائص التسليم المراقب

يهدف إجراء التسليم المراقب إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال الغير مشروعة ليس فقط المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات كما ورد في اتفاقية وتحركات الأشخاص المتورطين فيها.

التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية في داخل الدولة وأن يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.

---

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص 199

[2] السعيد عميور، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص13

الهدف من هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين، بل ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمة تبييض الأموال الفاعلين الأصليين والشركاء ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتبييض وعائداتها".[1]

ثالثا: شروط تنفيذ التسليم المراقب

يخضع التسليم المراقب للشروط الآتية:

1. الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص

قبل اللجوء إلى التسليم المراقب، اشترط المشرع من خلال المادة 16 والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب، والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة أخذ ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولا يأذن به إلا في الحالات التي ينتظر منها نتيجة أكيدة وواضحة في الكشف عن المجرمين و المهربين في جريمة تبييض الأموال والجرائم المحدد في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. تنفيذ التسليم من طرف الضبطية القضائية

نستخلص من خلال نص المادة 16 مكرر سالفة الذكر أن استعمال التسليم المراقب كوسيلة لاستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم هو من أعمال الضبطية القضائية وأعوان الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري حيث تم تحديدهم في مادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 296

[2] مسعودة صرياك، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث الدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد8، العدد1، 2021

المبحث الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعتبر إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري وذلك من أجل تطوير وترقية العمل في المنظومة القضائية ومحاربة بعض أنواع الإجرام المعقد والخطير، وتعرف هذه الأخيرة بأنها هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم على سبيل الحصر، وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع في(المطلب الأول) ونتناول القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الموسع

نظرا لما تمتاز به هذه المحاكم في تنظيمها و سيرها عن باقي المحاكم العادية الأخرى، وهذا من خلال إنفرادها فيما يخص وسائل البحث والتحقيق في الجرائم التي تختص بالنظر والفصل فيها ومن بينها جريمة تبييض الأموال التي هي موضوع دراستنا، وعليه سنتطرق إلى تنظيم هذه المحاكم في(الفرع الأول) ثم كيفية سيرها في(الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: تنظيم المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع

خول المشرع الجزائري المحاكم ذات الاختصاص الموسع صلاحية النظر في بعض الجرائم الخطيرة، وذلك بموجب المواد329،40،37 من القانون رقم14-04 المؤرخ في 10نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المعينين بها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى[2].

[1] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 241

[2] عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية، طبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2013، ص72.

أولا: تحديد المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

إن توجه الدولة نحو التخصص القضائي، يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة مختصين على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكمة، تستقطب أو تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة تبييض الأموال....إلخ، في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع إختصاصها المحلي ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جهوي، بالإضافة إلى ذلك نجد أمر مهم لربما يعتبر الدافع الرئيسي إلى انتهاج هذا الطريق وهو أن الجرائم المعنية تمتاز بالخطورة الشديدة والتعقيد وسرعة تحركها داخل الإقليم وخارجه بالنظر إلى عدة إعتبارات أهمها خطورة العناصر الإجرامية والوسائل المستعملة في التخطيط وإرتكاب الجريمة والآثار التي تخلفها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي[1].

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006[2]، متضمنا تحديد الجهات القضائية التي سيوسع إختصاصها المحلي ونطاق ذلك ، حيث حدد4 محاكم على المستوى الوطني وهي محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة[3].

1-القطب الجزائي محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة: وسع الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر وكذلك قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بها، إلى دوائر إختصاص جهات أخرى، لتشمل جميع المحاكم التابعة

[1] محمد بكرارشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد14، جانفي2024، ص 313-314.

[2] المرسوم التنفيذي رقم348-06 المؤرخ في5 أكتوبر2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد63.

[3] محمد بكرارشوش، مرجع سابق، ص316.

للمجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة و عين الدفلى[1].

2-القطب الجزائي محكمة قسنطينة:ويمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.[2]

3-القطب الجزائي محكمة ورقلة: وسع الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة إلى كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، إلى دوائر إختصاص أخرى تشمل جميع المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، بسكرة، الوادي وغرداية[3].

4-**القطب الجزائي محكمة وهران:** يمتد الإختصاص بها إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.[4]

بالإضافة إلى كل ماسبق، فإن المحاكم الجزائرية يمتد إختصاصها المحلي إلى خارج حدود الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الصادر بموجب القانون رقم09-04 المؤرخ في 05أوث2009، وفي حالة إرتكابها خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتجية للاقتصاد الوطني، مع ما يستدعي هذا الأمر من

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق النهائي-المحاكمة-، ط01، الجزء03، الدار البيضاء، الجزائر، مارس2022، ص93.

[2] خديجة عميور، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة،جامعة جيجل، عدد02، ديسمبر2014، ص136.

[3] عبدالله أوهايبية، المرجع سابق، ص93.

[4] سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، مجلد04، عدد08، جوان2019، ص121

وجود إطار التعاون والمساعدة القضائية الدولية وفي حدود الاتفاقيات ومبدأ المعاملة بالمثل.[1]

ثانيا: تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية ذات الإختصاص الموسع

يقصد بالإختصاص النوعي للمحاكم بصفة عامة الولاية القضائية لجهة معينة للنظر في قضايا محددة، أو جرائم معينة بنص القانون. وفيما يتعلق بالإختصاص النوعي للمحاكم ذات الإختصاص الموسع، فقد حصره المشرع الجزائري في مجموعة من الجرائم الحديثة نوعا ما والتي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الإقتصاد والوطني. ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف وجريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب.[2]

1-جرائم المخدرات: وهي الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون رقم04-18 المؤرخ في 25ديسمبر2004 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2-الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: لا يوجد تعريف للجريمة المنظمة بالإجماع فلا تزال غامضة المعالم، فهي تخفي أنواع وأشكال مختلفة من الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة والتي تدخل تحت مفهومها، إلا أنه يمكن إعطاء تعريف لها على أنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح وعائدات مالية وتكون وفق سرية تامة.[3]

---

[1] محمد بكرارشوش، مرجع سابق، ص316-317.

[2] محمد الطاهر سعيود، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2019، ص243-244

[3] أنس سماحي ونسيمة موسى، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، جامعة غليزان، عدد03، اكتوبر2018، ص270 و 271.

3-الجرئم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات: تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجزائر في مجال تطور التقنية و التكنولوجيا، ولأنها في الغالب أصبحت محلا للجريمة باشر المشرع الجزائري إجراءات جديدة للمواجهة تضمنت إصدار القانون 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهو القانون المنظم لفضاء المعلوماتية بصفة عامة ومكافحة المجال الإجرامي المتصل بها من خلال من قواعد تسمح بمتابعة هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها بشكل يضمن شرعية الإجراءات المتخذة.[1]

4-الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال: تتميز جريمة الصرف بطبيعة خاصة ومنفردة تظهر في خصوصيتها من حيث أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي بحيث تم تجريمها بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 29فبراير 2003 والأمر 10-03 المؤرخ في 9يوليو 2010.[2]

5-جريمة تبييض الأموال: حصرها المشرع ضمن الجرائم النوعية والخطيرة التي أوكل إختصاص البحث والتحقيق فيها إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع، إلا أن المشرع خصها بوصف الجنحة وذلك من خلال طبيعة العقوبات المقررة لها التي تتراوح مابين التبييض البسيط والتبييض المشدد، وتكون المتابعة في جريمة تبييض الأموال وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد 40 مكرر1 إلى 40 مكرر5 من ق.إ.ج، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يشكل جريمة تبييض الأموال أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مقر ارتكاب الجريمة ويقدم له أصل الملف مرفق بنسختين، ثم

[1] سعيدة بوزنون، مرجع سابق، ص122.

[2] وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2015، ص169

يقوم وكيل الجمهورية بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع يحيله إلى هذه الأخيرة ليتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الإختصاص الموسع مباشرة التحريات.[1]

6-جرائم الإرهاب: تعتبر جرائم الإرهاب ظاهرة تهدد كل العالم بدون إستثناء إذ تختلف الدول في مواجهتها وموافقتها وتشريعاتها الخاصة بجرائم الإرهاب بإعتماد أنماط وإستراتجيات المخولة لهم، سواء في حالة الطوارئ أو في الحالات العادية، كما نجد أن هناك بعض القوانين التي كافأت المجرمين التائبين.[2]

الفرع الثاني: كيفية سير المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الموسع

إن التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004، تقترح جملة من الأحكام التي تحدد قواعد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية ليشمل إختصاص محلي لجهات قضائية أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم مذكورة على سبيل الحصر.[3]

أولا: توسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية القاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة على مستوى المحكمة، ويمارس صلاحياته في إطار إقليم إختصاصه الذي ينعقد طبقا للمادة 37 فقرة1 من ق.إ.ج، بتوافر أحد العناصر التالية:

- أن تقع الجريمة موضوع البحث في دائرة إختصاص المحكمة المعين بها.
- أن يكون محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو المتهم موجود بدائرة إختصاص المحكمة.
- أن يتم إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر في دائرة إختصاصه.

---

[1] محمد الطاهر سعيود، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص244.

[2] وهيبة رابح، المرجع سابق، ص164.

[3] محمد الطاهر سعيود ، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص244.

حيث وسع المشرع الجزائري الإختصاص المحلي التابع للقطب الجزائي المتخصص لوكيل الجمهورية ليشمل إختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك بموجب التنظيم، ويكون ذلك كلما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق بشأن الجرائم المحددة في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت الفقرة 2من المادة 37 على أنه:"يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرئم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف". وذلك من أجل تفادي إنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، حيث أعطى المشرع النيابة العامة مهمة إعلام الرأي العام عند التحريات والتحقيقات الجارية بشرط أن تخضع هذه التصريحات الموضوعية وأن تحترم مبدأ سرية التحقيق.[1]

ثانيا: توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم التي يعاقب عليها طبقا لقواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وأن التحقيق في الجرائم الموصوفة كجناية يكون إلزاميا فلا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة، أما في مواد الجنح والمخالفات فهو إختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب التحقيق أو في إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة. حيث نصت المادة40 من ق.إ.ج على أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو محل القبض عليه ولو حصل القبض لسبب أخر.[2]

[1] محمد الطاهر سعيود، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، مرجع نفسه، ص245.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط التاسعة، دار هومه، الجزائر 2014، ص141.

1. تحديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق تبعا لمكان وقوع الجريمة

إن مكان إرتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة، ففي الجرائم الوقتية يكون مكان إرتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الإستمرار وفي الجرائم التي تتكون من عدة أفعال وتكون قد إرتكبت في أكثر من مكان، وبذلك جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بالنظر في الدعوى. [1]

2. تحديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق تبع المحل إقامة الشخص الطبيعي ووجود المقر

لقد نص المشرع الجزائري على أن قاضي التحقيق المختص محليا، هو الذي يقع المقر الإجتماعي للشخص المعنوي بدائرة إختصاصه، مما يفهم منه أنه إذا كان لهذا الشخص فرع فلا يعود لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة إختصاصه مقر هذا الفرع الإختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي. أما إذا كان المتابع شخصا طبيعيا فالعبرة بمحل إقامته وقت إتخاذ الإجراءات ضده، بمعنى هذا أن محل الإقامة المعتاد وقت إيداع الشكوى أو بداية المتابعة هو الذي يأخذ بعين الإعتبار وليس محل الإقامة الذي كان وقع فيه إرتكاب الفعل.[2]

3-تحديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق تبعا لمكان القبض على المشتبه فيه:

يعد مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، الذي يفتح المجال لإختصاص قاضي التحقيق محليا، هو مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه، وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان إلقاء القبض على أحدهم كافيا ليعود الإختصاص المحلي لقاضي

[1] محمد حزيط، المرجع سابق، ص90.

[2] كاهنة حمداش ووفاء مداني، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة2017، ص38.

التحقيق الذي تم في دائرته القبض ولو بسبب آخر، وكان إلقاء القبض يكون مصدر الإختصاص لقاضي التحقيق محليا كلما تم الإبقاء على المشتبه فيه مقبوضا عليه فيه.[1]

ثالثا: توسيع الإختصاص المحلي للضبطية القضائية

أجاز القانون إمتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أو بناءا على طلب من سلطة قضائية مختصة. يمتد إختصاصهم في حالة الإستعجال إلى كافة دائرة المجلس القضائي التابع له هذا الضابط طبقا لما ورد في المادة 16 الفقرة 2 من ق.إ.ج، كما يمكن تمديد إختصاصهم ليشمل كامل التراب الوطني، وهذا الإمتداد متوقف على جملة من الشروط القانونية من أهمها: أن تكون هناك حالة إستعجال، أن يكون التمديد بناءا على طلب من جهة قضائية مختصة، تبليغ أحد ضباط الشرطة القضائية المختص محليا الذي يلتزم بمساعدة الضابط المنفذ لطلب جهات التحقيق لكونه أكثر معرفة بالإقليم وسكان دائرة إختصاصه وإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا. والملاحظ أن التمديد الوارد في المادة 16 الفقرة 2 من ق.إ.ج يبقى الإختصاص محليا في حدود الدوائر الإقليمية للمجلس القضائي، أما التمديد الوارد في المادة 16 الفقرة 3 من ق.إ.ج فقد جعل الإختصاص وطنيا شريطة أن يكون بناءا على طلب من جهة قضائية مختصة.[2]

المطلب الثاني: القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

نظرا لضرورة البحث عن إسترتجية جديدة لمواجهة الجريمة الإقتصادية والمالية المعقدة منها، ولما تخلفه من أثار سلبية على الإقتصاد الوطني قام المشرع الجزائري بإنشاء قطب جديد يسمى بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي الذي يتوافق معا خطورة وتعقيد هذا النوع من الإجرام، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد نطاق إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في(الفرع الأول) وبيان الاجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في(الفرع الثاني).

[1] كاهنة حمداش ووفاء مداني، المرجع سابق، ص38.

[2] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 03، دار هومه، الجزائر 2015، ص60-61.

الفرع الأول: نطاق إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال ضبط أحكام قواعد إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم20-04 إلى التأكيد مرة أخرى على توجيه التشريع الجزائري نحو سياسة تخصص القضاء الجزائي مسايرا بذلك أحدث السياسات التشريعية الجنائية.[1]

أولا: الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

نص المشرع الجزائري في المادة 211 مكرر من ق.إ.ج الذي تم تعديله بالأمر 20-04 المؤرخ في 30غشت2020 أنه:" ينشأ على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية"، وعليه فإن القطب له إختصاصا وطنيا في النظر في كافة الجرائم الإقتصادية والمالية على المستوى الوطني، ويمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم وإختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني حسب المادة 211 مكرر1 من ق.إ.ج. ويعتبر أسلوب تحديد الإختصاص المحلي على كامل الإقليم الوطني خروجا على معايير الإختصاص المحلي الأصلي بسبب إتساع مكان الأفعال المجرمة إلى كامل تراب الإقليم الوطني، بل حتى خارج حدود الوطن وهذا نتيجة لتطور الوسائل الإجرامية، مما يجعل التمسك بالمعايير الأصلية حاجزا أمام مكافحة هذا النوع من الجرائم.[2]

ثانيا: الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

يتولى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي مهمة البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها حسب المواد 211 مكرر، م 211 مكرر2، م211 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل

[1] شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستحدث، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، باتنة، مجلد05، عدد02، 2022، ص818.

[2] نسيمة مالك، المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي في القانون الجزائري، الجزائر، مارس2023، ص258.

والمتمم، ويقصد بالجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، وهي الجرائم التي بالنظر لتعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في إرتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة وتحقيق أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.[1]

وعليه فقد عالج المشرع الجزائري قواعده وخصصه بالنظر في مجموعة من الجرائم ذات الطابع الإقتصادي والمالي بموجب المادة211 مكرر2 من الأمر 20-04، وبناءا عليه حدد المشرع مجموعة من الجرائم التي تتسم بالخطورة وأوردها حصرا في هذا الأمر وفقا لما يلي: [2]

1. **جريمة تبييض الأموال:** فهي من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006، وقد أدرجها المشرع في الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الخاص بالجنايات ضد الأفراد رغم أن هذه الجرائم قد تتعدى الإطار الفردي إلى المساس بالإقتصاد الوطني.[3]

2. **جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:** يختص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالنظر في جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر96-22، بإعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الإقتصاد وأموال الدولة، إذ أصبحت هذه الجرائم المنظمة العابرة للحدود تديرها جماعات إجرامية محترفة تنشط في شتى أشكال وأنواع الإجرام المستحدث والمستجد، ما يحتاج معه إحترافية عالية في المواجهة والتصدي.[4]

---

[1] نورة بن بوعبدالله، الإختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد06، عدد01، ماي2022 ، ص978.

[2] شهرزاد دراجي، مرجع سابق، ص819.

[3] نسيمة مالك، مرجع سابق، ص262

[4] آسية بن بوعزيز، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، جامعة باتنة، المجلد الأول، العدد الأول، 2021، ص12.

3.**جريمة التهريب:** نجدأن المشرع الجزائري أخضعها لإختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وذلك بالنظر للأضرار التي تنجم عليها والتي تسببها للدولة التي تتمثل في حرمان الخزينة العمومية من موارد مقررة قانونا نتيجة التهرب من دفع الضريبة الجمركية، كما يشجع التهريب الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال نحو الخارج وهو ما يسمى بتبييض الأموال هذا بواسطة الإستيراد عن طريق التهريب.أما التصدير عن طريق التهريب فيمنع الدولة من دخول العملة الصعبة وبهذا تعد أفعال التهريب من الجرائم المالية التي يختص بها القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

4.جرائم الفساد: فقد أدرجها المشرع في مواد من قانون العقوبات و افردها في قانون خاص رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا لخطورتها على كيان المجتمع والدولة وتطبيقا لالتزامات الدولة بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

لتفادي تنازع الإختصاص بين المحاكم ذات الإختصاص الموسع والقطب الجزائي الإقتصادي والمالي، نص المشرع الجزائري على آليات محددة لإخطار هذا الأخير بملف الدعوى وهي:

-**إخطار القطب الجزائي الإقتصادي والمالي:** إن للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي دور كبير في مكافحة الجريمة نتيجة تعقيداتها وإتصالها في بعض الأحيان بحماية قضائية مختلفة، مما قد يتسبب في تنازع بين جهات قضائية مختلفة سواء كان هذا التنازع إيجابي أو سلبي، حيث إستحدث المشرع هذه الألية الجديدة ومنح لها إختصاص وطني مما سيؤدي ذلك إلى تجنب مثل هذه المنازعات[2].

-**إحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الموسع:** إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية القطب الجزائي الإقتصادي والمالي مع المطالبة به من

[1] نسيمة مالك، المرجع سابق، ص263.

[2] محمد هامل ومباركة يوسفي، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلجي الأغواط، مجلد05، عدد02، 2020، ص876.

قبل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع يؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي. وفي حال أن ملف الإجراءات على مستوى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلب الملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وفق الإجراءات التي نصت عليها المادتين 211 مكرر9 و211 مكرر10، يتم إرسال ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعية الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع ويشترط القانون وجوبا معرفة وكيل الجمهورية[1].

-إحالة ملف الدعوى أمام محكمة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي: أما بالنسبة لكيفية إحالة وإخطار القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالدعوى، فإن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وفي حالة إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 والمادة 37 من ق.إ.ج يطالب بملف الدعوى في حال إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه، وتبعا لذلك يمكن أن يتقدم بهذا الطلب خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق، كما يقوم وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا إرسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى الق.ج.إ.م، حيث يمكن لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا إصدار مقرر بالتخلي عن الدعوى لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[2]

وفي حالة فتح تحقيق قضائي ويطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالملف، تحال إلتماساته من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلى قاضي التحقيق المخطر بالملف الذي يصدر أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالملف ونفس الإجراءات تطبق في حالة ما إذا كان الملف مطروح أمام الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، وفي حالة تزامن

[1] أسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص14.

[2] محمد هامل ومباركة يوسفي، المرجع سابق، ص279-877.

المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي.[1]

يترتب على التخلي عن الملف لصالح القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إرسال ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات، مع بقاء الأمر القبض أو الإيداع رهن الحبس المؤقت ساريا إلا إذا أصدر قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي أمرا مخالفا بإعتباره يصبح ضمانة لشرعية الحبس المؤقت[2].

كما يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي سلطات إدراة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص كل الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع إتخاذها، إذ يتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة إختصاصها التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.[3]

[1] جلال حيدور، دور القطب الجزائي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، مجلد13، عدد02، أكتوبر 2021، ص916.

[2] جلال حيدور، المرجع نفسه، ص916.

[3] أسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص14.

الخاتمـــة

الخاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة إلى موضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري، بإعتبارها من الجرائم المستحدثة وكونها تتمتع بخصوصية كبيرة على أساس أنها تمس مختلف الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية لدولة.

وتماشيا مع منهجية البحث تطرقنا في البداية للإطار الموضوعي لجريمة تبييض الأموال وذلك من خلال التعريف بأركان الجريمة والتي تتكون من الركن المادي والركن المعنوي إضافة الى الركن المفترض ثم إنتقلنا إلى العقوبات المقررة لها والتي تمس مرتكبي جريمة تبييض الأموال سواء كانوا أشخاص طبيعيين و معنويين.

كما تطرقنا إلى توضيح الجانب الإجرائي لهذه الجريمة، وذلك من خلال تحديد الهيئات المختصة في مكافحتها والمتمثلة في خلية معالجة الإستعلام المالي والإخطار بالشبهة واللجنة الوطنية لتقيم مخاطر مكافحة جريمة تبييض الأموال ثم إنتقلنا إلى الأساليب المستحدثة لمكافحتها والمتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب وأخيرا التسليم المراقب من خلال التطرق إلى تعريف كل أسلوب وخصوصياته وشروطه وإجراءاته ثم إنتقلنا إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تناولنا فيه المحاكم ذات الإختصاص الموسع إضافة الى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- لم يحصر المشرع الجزائري نشاطات هذه الجريمة في تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية فقط كما نصت عليه اتفاقية فيينا سنة1988، إضافة أنه لم يحصر الجرائم التي تكون مصدر للأموال غير المشروعة إنما حدا حذو المشروع الفرنسي حيث جرم تبييض أي عائدات تكون متحصلة عليها من جنحة أو جناية.

- إن هذه الجريمة تتسم بمجموعة من الخصائص، فتعتبر أهمها أنها عابرة للحدود عالمية وقابلة للتداول، كما أنها تبعية حيث تستلزم حدوث الجريمة أولية تسبقها والتي تكون مصدر الأموال غير المشروعة.

- يتخذ السلوك الإجرامي والذي يعبر عنه بالركن المادي عدة صور، تستخلص في تحويل الأموال ونقلها أو تمويه حقيقتها أو الإيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة.

- المشرع الجزائري نص على عقوبة المصادرة كعقوبة أصلية في جريمة تبييض الأموال، وهو أمر معقول حيث يسعى المشرع لإيلام مرتكبي جريمة تبييض الأموال في ذمتهم المالية، كون السبب الرئيسي من وراء إرتكابهم الجريمة هو الثراء وكسب المال، لهذا فإن أنسب عقوبة في مثل هذه الجرائم هي العقوبات المالية.

- المشرع الجزائري نص كذلك على معاقبة الشخص المعنوي جزائيا على إرتكابه جريمة تبييض الأموال، بإعتباره أن الأشخاص المعنوية خاصة البنوك والمصارف المالية هي أكبر ساحة لتبييض الأموال، وما يلاحظ عليه أنه حصر العقوبات التكميلية لشخص المعنوي في عقوبتين فقط وهما الحل والمنع المؤقت من النشاط.

- تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر قبل تجريم هذه الظاهرة وهي بمثابة حلقة إتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى.

- تتمتع خلية معالجة الإستعلام المالي بنظام قانوني متميز بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة الأمر الذي منحها الإستقلالية في أدائها لمهامها وسماح كذلك في الإعتراف لها بسلطات وصلاحيات واسعة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

- يمكن القول أن اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر جريمة تبييض الأموال، تطلع بدور مهم جدا في مكافحة جريمة تبييض الأموال، نظرا لطبيعة تشكيلتها المهمة جدا والشاملة لمختلف الوزارات والأجهزة الأمنية والرقابية والمالية، بالإضافة إلى صلاحياتها الواسعة في مجال إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها.

- أساليب البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال ذات خطورة ومساس جسيم بحرمة الحياة الخاصة مما يتطلب ممارستها تحت ضوابط شرعية ورقابة قضائية صارمة حتى لا تتحول إلى إنتهاك الحياة المحمية دستوريا.

- القطب الجزائي آلية قضائية يمارس إختصاصها الإقليمي على مستوى محلي شامل ويعالج نوعيا قضايا مالية إقتصادية ذو صبغة خطيرة ومعقدة.

ومن هنا تبرز لنا تقديم بعض الإقتراحات من شأنها أن تكون مساعدة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة وهي فيما يلي:

- إعادة النظر بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال، خاصة وأن العقوبات البسيطة لاتقوم بردع المجرمين وحدهم من السلوكات الإجرامية بصورة كاملة.

- إستخدام جميع الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول الى مرتكبي هذه الجريمة ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عنهم، والإعفاء من العقوبة للحصول على المعلومات مفيدة.

- رفع مستوى الكفاءة المهنية للمسؤلين عن مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك بتبادل الخبرات والمعلومات التي تنظيمات الدولة، وتكيف التربصات وتكوينات في الدولة المتطورة للمساعدة في الكشف عن الجريمة.

- تدعيم الكادر البشري لخلية معالجة الإستعلام المالي حتى تقوم بواجبها على أكمل وجه.
- تفعيل آلية التصريح بالممتلكات كأسلوب من أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- ضرورة إنشاء وحدة شرطة متخصصة في مجال التقنية الفنية للقيام بتنفيذ المهام في مجال إعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

- الإستفادة من وسائل الإتصال الحديثة والأنترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.

- توسيع دائرة الأشخاص والهيئات المخول لها بالتبليغ بالشبهة، وإعداد برامج تكوينية لهم لمعرفة المستجدات حول الجريمة وكيفية إكتشافها والإبلاغ عنها.

الملاحق

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطـار بالشبهـــة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant : — **1 –المخطر:**

2-Etablissement bancaire ou financier : — **2 –المؤسسة البنكية أو المالية :**

2.1- Adresse : — 1.2– العنوان:

2.2- Tél : — 2.2 – الهاتف:

3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature : — 3 -**معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :**

3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) : — 1.3 – رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.2- Date d'ouverture de compte : — 2.3 – تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence : — 3.3– وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : — 4.3– عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) : — 5.3– شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : — 1.5.3– اللقب:

3.5.2- Prénom : — 2.5.3– الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance : — 3.5.3– تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de : — 4.5.3– ابن (بنت):

3.5.5- Et de : — 5.5.3– و :

3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) : — 6.5.3– وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.6- Personne (s) morale (s) : — 6.3– شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : — 1.6.3– تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : — 2.6.3– الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité : — 3.6.3– النشاط:

4.6.3– رقم التعريف الإحصائي أو المؤثر الإحصائي:

3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5- Les associés : — 5.6.3– الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés : — 1.5.6.3– هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom : — 2.5.6.3– اللقب :

3.6.5.3- Prénom : — 3.5.6.3– الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : — 4.5.6.3– تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de : — 5.5.6.3– ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de : — 6.5.6.3– و :

3.6.5.7- Profession — 7.5.6.3– المهنة:

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المسير (المسيرون):

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المسير:

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم:

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت):

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي:

3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري:

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client en cause : **4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :**

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénom : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظـات

Observations

5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon : **5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :**

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les paties concernées

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية:

5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة:

5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة:

5.9- Autres : 9.5- غيره :

ملاحظـات

Observations

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :

6.1- Opération(s) transfrontalière(s) 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

6.1.1- Transfert : 1.1.6- تحويل:

6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :

6.1.3- Encaissement de chèque(s) : 3.1.6- صرف صك (صكوك) :

6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- Agence : 6.1.6- الوكالة:

6.1.7- Pays : 7.1.6- البلد:

6.1.8- N° de compte : 8.1.6- رقم الحساب:

6.1.9- Titulaire(s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

6.1.11- N° de chèque : 11.1.6- رقم الصك :

6.1.12- Date du chèque : 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:

6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال:

6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

6.2.1- Versement en espèces : 1.2.6- الدفع نقدا :

6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

6.2.3- Etablissement bancaire : 3.2.6- المؤسسة البنكية :

6.2.4- Agence : 4.2.6- الوكالة:

6.2.5- N° de compte : 5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- Titulaire(s) du compte : 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.2.7- Etablissement intermédiaire : 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:

6.2.8- N° du chèque : 8.2.6- رقم الصك :

6.2.9- Date du chèque : 9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظـات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7- هوية الآمر أو الوكيل:

7.2- Identité du bénéficiaire : 2.7- هوية المستفيد:

3.7- الاتجاه مصدر الأموال :

7.3- Origine des fonds :

4.7- الاتجاه:

7.4- Destination :

5.7- المظهر سلوكي أو غير :

7.5- Aspect comportemental ou autres :

6.7- أهمية مبلغ العملية :

7.6- Importance du montant de l'opération :

7.7- الطابع غير المألوف للعملية :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération :

8.7- عملية معقدة:

7.8- Complexité de l'opération :

9.7- غياب المبرر الاقتصادي:

7.9- Absence de justification économique :

10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

7.10- Non apparence de l'objet licite :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupçon

8- **سوابق الشبهة فيه (فيهم):**

8- Les antécédents du (des) mis en cause :

استعلامـات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ:

ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:

9.2- Informations concernant la relation d'affaires :

1.2.9- مكان علاقة الأعمال :

9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :

2.2.9- مكان مسك المحاسبة:

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال:

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :

9.2.5- Mode de paiement utilisé :

6.2.9- الدفع نقدا :

9.2.6- Cash :

7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :

9.2.7- Autres (indiquer les références) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- خلاصة و آراء:

10- Conclusion et avis :

11- الهوية، الصفة و التوقيع:

11- Identité, qualité et signature :

الملحـق الثـانـــــي

وصـل استـلام الإخطــار بالشبـهـــة

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم: .....

بتاريخ: .....

الوارد من : .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التـوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom : ……

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° : ……

Du : ……

Emanant de : ……..

Mesures conservatoires décidées :

Signature

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. القوانين والأوامر

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتها،ج ر، العدد 11، الصادر في 09 فبراير2005، معدل ومتمم ب:

* الامر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012،ج ر، عدد 8، الصادر في 15 فيفري 2012.
* بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015،ج ر، عدد 8، الصادر في 15 فبراير 2015.
* بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023،ج ر، عدد 8، الصادر في 08 فبراير 2023.

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، الصادر في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم.

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004 المعدل للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج ر، العدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 1434هـ، الموافق ل 15 أبريل 2013، يعدل ويتمم للمرسوم التنفيذي، رقم 02-127، المؤرخ في 24 محرم 1423، الموافقة ل 4 أبريل 2022، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

- المرسوم التنفيذي رقم06 -348، المؤرخ في 15 اكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد63، 8أكتوبر2006.

- المرسوم التنفيذي رقم20 -127، المؤرخ في 7 فبراير 2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 23 الصادر في 7 افريل 2002، (الملغى)

- المرسوم التنفيذي رقم20 -398، المؤرخ في 11 جمادي الأول 1442 الموافق الموافق ل 26 ديسمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقيم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم22 -36، المؤرخ في 4 جانفي 2002، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ، عدد 9، الصادر في 9 جانفي 2022.

ثانيا: المراجع

أ/الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط17،ج1، دار هومه، الجزائر، 2014.
- أمجد سعود الخريبش، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- بدر الدين الحاج، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، ج1، دار الأيام لنشر والتوزيع، 2016.
- سليمان عبد المنعم، النظرية مسؤولية المصرف الجنائي على الأموال غير النظيفة، دط، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، 1999.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دط، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2005.
- عادل السن عبد العزيز، غسيل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، دط، القاهرة 2008 .
- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال–دراسة مقارنة–، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر2016.
- عبد الرحمان خلفي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجء1، دط، دار الهدى، الجزائر2010.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق النهائي –المحاكمة–، ط1، ج3، الدار البيضاء، الجزائر2013.

- علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1،ج1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان2016.
- لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دط، دار هومه، الجزائر2005.
- ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقتها بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دط، الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومه، الجزائر2014.
- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.
- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2، القاهرة 2004.
- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط3، دار هومه، الجزائر2015.

ب/المقالات

- آسية بن بوعزيز، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، مجلة الحكومة والقانون الأقتصادين جامعة باتنة، المجلد01، العدد01، 2021.
- أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2013.
- أنيس سماحي ونسيمة موسى، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، جامعة غليزان، عدد03، أكتوبر2018.
- بن بادة عبد الحليم، الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، جوان2022.

– بن تالي الشارف ومحمد بواط، الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الاكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 12، العدد02، الجزائر2019.

– جلول حيدور، دور القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد لخضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد2، 2021.

– خدوجة خلوفي وفريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد أكلى أولحاج، البويرة، المجلد02، العدد 8، ديسمبر2017.

– خديجة عميور، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، جامعة جيجل، العدد2، ديسمبر2014.

– خيرة صافي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، المجلد2، العدد2، أكتوبر2018.

– سعيدة بوزنون، الأقّطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الجرائم المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد4، العدد2، جوان2019.

– سليمان النحوي، الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ثليجي عمار الأغواط، المجلد10، العدد1، 2019.

– سناء بولقواس، خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر: أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم36/22، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد01، 2023.

– شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الأمر20/04 المؤرخ في30أوت2020، مجلة القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد5، العدد2، 2022.

– صالح جزول، ضمانات مشروعية التصنت التليفوني وإعتراض المراسلات في القانون الجزائري، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

– عبد الرشيد معمري، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد11، العدد1، 2015.

– فاطمة يحي، العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 3، العدد01، 2022.

– محمد الطاهر سعيود، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات الحقوقية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد08، 2017.

– محمد بكرارشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر القانون، العدد14، جانفي2012.

– محمد هامل ويوسفي مباركة، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة ثلجي الأغواط المجلد05، العدد02، 2020.

– مسعودة صرياك، دولر نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد08، العدد 1، 2011.

– نورة بن بوعبد الله، الإختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسين جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد06، العدد01، ماي2022.

–رابح وهيبة، التسرب في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد36، فلسطين2015.

رسائل الدكتوراه

– بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2011.

– حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015.

– دريس باخويا، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011–2012.

– دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2007–2008.

– سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

– سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الأموال، جريمة تبييض واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، ا ل م د تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2014 –2015

– صالح جزوال، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2014 –2015

– كريمة تدريس، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال أطروحة، دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة معمري تيزي وزو، 2014–2015.

مذكرات الماجستير

- بن علية بن عيسى، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2009-2010.
- سليمة بوربيع، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2005-2006.
- عبد العزيز بوغابة، اجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستر، قانون جنائي دولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2012-2013.
- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011.

مذكرات الماستر

- كاهنة حمداش ووفاء مداني، التحقيق القضائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري.
- مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد أكلي أولحاج البويرة، 2017.

فهرس الموضوعات

فهـــــــــرس الموضوعات

العناوين	الصفحة
المقدمـــة	أ
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة تبييض الأموال	07
المبحث الأول: أركان الجريمة	08
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	08
الفرع الأول: الركن المفترض	09
الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي	11
الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية	19
الفرع الرابع: العلاقة السببية	20
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبيض الأموال	21
الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة تبيض الأموال	21
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة تبيض الأموال	24
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال	24
المطلب الأول: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي	24
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	25
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الموقعة على الشخص الطبيعي	29
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي	32
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	32
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي	35
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة تبييض الأموال	39
المبحث الأول: البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال	39
المطلب الأول: الهيئات المختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال	39
الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي	40

الفرع الثاني: الإخطار عن العمليات المشبوهة	49
الفرع الثالث: اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها	52
المطلب الثاني: الأساليب الخاصة لمكافحة جريمة تبيض الأموال	55
الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	56
الفرع الثاني: التسرب	61
الفرع الثالث: التسليم المراقب	64
المبحث الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة	66
المطلب الأول: المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الموسع	66
الفرع الأول: تنظيم المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الموسع	66
الفرع الثاني: كيفية سير المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الموسع	71
المطلب الثاني: القطب الجزائي الإقتصادي والمالي	74
الفرع الأول: نطاق إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي	75
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي	77
الخاتمـــــــــــــة	81
الملاحق	/
المراجع والمصادر	85
الفهرس	94

الملخص

الملخص:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي عرفتها الجزائر لكونها ترتبط بنشاط غير قانوني وعمليات مشبوهة، حيث تقوم على ثلاثة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض ولتصدي ومحاربة هذه الجريمة قام المشرع الجزائري بسن عقوبات على مرتكبيها، وكرس نصوص قانونية تجرمها ووضع آليات تقليدية لمكافحتها، لكن لم تعد هذه الأساليب التقليدية كافية نظرا لتطور التكنولوجي وتنقلها لهذا تبنى المشرع أساليب مستحدثة للتحري عن الجريمة والحد من إنتشارها والكشف عن مرتكبي هذه الجريمة وإظهار الحقيقة، بالإضافة إلى إستحداث المشرع الجزائري محاكم ذات إختصاص موسع في خطوة إعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم، حيث قام المشرع في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بإنشاء آلية جديدة أطلق عليها تسمية القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المختص بمتابعة نوع محدد من الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة المنظمة – الجريمة – تبييض الأموال – الفساد – العائدات الإجرامية – الهيئة المتخصص لمعالجة الاستعلام المالي – الإخطار بالشبهة– المؤسسات المالية.

Résumé

Le blanchiment d'argent est l'un des crimes les plus dangereux en Algérie car il est lié à des activités illégales et des transactions suspectes. Il repose sur trois piliers : le pilier matériel, le pilier moral et le pilier supposé. Pour lutter contre ce crime, le législateur algérien a mis en place des sanctions, des lois le réprimant et des mécanismes traditionnels de lutte contre ce

phénomène. Toutefois, ces méthodes traditionnelles ne sont plus suffisantes en raison de l'évolution technologique. Ainsi, le législateur a adopté de nouvelles méthodes pour enquêter sur ce crime, le prévenir, démasquer les coupables et révéler la vérité. De plus, le législateur algérien a créé des tribunaux spécialisés, une avancée considérable dans la législation algérienne, permettant à la justice de se spécialiser dans le traitement judiciaire de certains crimes. Dans le cadre de la récente réforme du code de procédure pénale, une nouvelle entité appelée "Pôle judiciaire économique et financier" a été établie pour suivre un type spécifique de crimes.

Mots-clés :

Criminalité organisée - Crime - Blanchiment d'argent - Corruption - Recettes criminelles - Autorité spécialisée en matière d'analyse financière - Signalement de suspicion - Institutions financières.